

76-الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي | مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية. وهي مراسلات بين العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وبعض من طلاب العلم في الفترة ما بين سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة والف وخمس وسبعين وثلاثمائة - 00:00:01

الف من الهجرة تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على نشرة الشيخ هيثم ابن جواد الحداد والدكتور وليد ابن الله المنيس. اشراف ومراجعة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل. اولا مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن - 00:00:31

ابن ناصر السعدي مع تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن محمد المقوشي رحمهما الله تعالى. موجز لما نصت به هذه المراسلات. اولا انها كانت في الفترة ما بين رمضان سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة - 00:00:51

والف من الهجرة ورمضان سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والف من الهجرة. ثانيا انها كانت اسئلة وليس استئلة واقعة. استفاد منها الشيخ المقوشي من قراءته لكتاب الروض على العلامة ابن سعدي - 00:01:11

ثالثا انها اشتملت على اكثرا من اربعين سؤالا. فهي اكثرا الرسائل من حيث عدد رسائلها. رابعا الذي بين ايدينا هو اجابات العلامة ابن سعدي. ويظهر من بينها اسئلة مقلوشي. بسم الله الرحمن الرحيم. من - 00:01:31

عبد الرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ المكرم الفاضل عبد الرحمن محمد المقوشي حفظه الله بما حفظ عباده الصالحين امين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. وقد وصلنا كتابكم المؤرخ التاسع الجاري - 00:01:51

تلوجه مسرورا بصحبتك راجيا من الله تعالى توفيقكم. وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا. وينفعنا بما علمنا ويفتح لنا ولكم من خزائن جوده وكرمه ما به تصلح احوالنا. ويتم علينا وعليكم نعمه انه جواد - 00:02:11

كريم. اما اسئلتكم فالاول في ذكر الاصحاب اذا تغير كثير من صفات الماء بشيء طاهر. انه يسلبه الطهورية هل هو وجيه ام لا؟ الجواب وبالله التوفيق الصحيح القول الاخر في المذهب وهو ان جميع - 00:02:31

ذكروه في القسم الطاهر غير المطهر كالمتغير بالظاهرات. والذي غمست فيه اليدي بعد نوم الليل وهو قليل والذي رفع به الحدث الجميع طهور. لانه كما قال شيخ الاسلام اثبات قسم طاهر غير مطهر - 00:02:51

لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل الماء اما طهور مطهر. وهو الاصل في جميع المياه الباقيه على حالها والمتغيره باي شيء كان. غير النجس. ونجس. وهو ما تغير بالنجاسة. ويدل على هذا - 00:03:11

العمومات من النصوص الدالة على انه لا يعدل الانسان الى التيمم حتى يعدم الماء. ولم يفرق بين ماء باق لم يتغير او ماء متغير او مغمومه فيه يد القائم من نوم الليل. ونهي النبي صلى الله عليه - 00:03:31

وسلم عن غمسها ليس فيه دالة على ان الماء ينتقل من الطهورية الى الطاهر الذي لا يطهر. كما لا يدل على كان جلسته. وانما هذا ادب شرعي. حكمته ظاهرة. تستفاد من نفس الحديث. فان احدكم لا يدرى اين - 00:03:51

باتت يده فان اليدي تجول في الجسم والانسان نائم. وربما وقعت على جرح او محل نجس. فمن نظافة الشرع امر بغسلها قبل غمسها. فاذا كان لا يدل على انه ينجس بالغمض فدلالة على انسلاط الطهورية من باب - 00:04:11

اولى واحرى. ويدل على هذا القول الصحيح انه لو كان قسم طاهر غير مطهر مع عموم الحاجة الى بيانه وكثرة استعماله لجاء عن الشارع بيانات صريحة تدل على انسلاط الطهورية. فلما لم نجد فيه نصا شرعيا - [00:04:31](#)

بل نهاية ما وجدنا قولهما انه ماء مضاف ليس بماء مطلق. فيقال كثير من المياه التي تضاف الى ما تغيرت به كالمتغير بالطين وكالمتغير بمقره او بمصره او بما يشق صون الماء عنه. ونحو ذلك - [00:04:51](#)

كلهما طاهرة مطهرة قولا واحدا. فلاي شيء لم يجعل اضافتها الى ما تغيرت بها مزيلا طهوريتها. وكلما تأمل الانسان هذا القول حق التأمل جزم جزما لا تردد فيه انه الصواب والله الحمد. وقد - [00:05:11](#)

حصل الجواب عن المسألة الثانية. السؤال الثالث ذكرروا رحهم الله انه يسن للمصلي والمتخلي قضاء المؤذن هل يقاس عليهما الغافل لحديث او فكر او نحوه؟ الجواب لا يقاس عليهم لوجهين. احدهما انه - [00:05:31](#)

ولو كان يقضيه الغافل لنبهوا عليه. فلما اقتصرت على المصلي والمتخلي علمنا ان الغافل ليس كذلك الثاني ان الغافل عن الاجابة اذا تنبه بعد فوات ذلك يقال في حقه سنة فات محلها. فلا يشرع قضاء - [00:05:51](#)

واما المصلي والمتخلي فلما كان من نيته لولا مانع الصلاة والحاجة الاجابة بحيث زال المانع له وعن الاجابة استحب له تدارك اجابة ما كان ناويها له. على ان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرى انه يشرع - [00:06:11](#)

المصلي اجابة المؤذن وهو في صلاته. والمذهب اولى من قول الشيخ رحمه الله لان الاذان تطول الاجابة له شغلوا بها عن صلاته. وهو بخلاف من عطس في صلاته. فان الصحيح انه يستحب له الحمد. كما قاله الاصحاب. ومن - [00:06:31](#)

حصل له نعمة جديدة استحب له ان يحمد الله تعالى. فهذه اشياء لا تشغله عن الصلاة. وتفوت مصلحتها اذا فاتت بخلاف اجابة المؤذن. السؤال الرابع هل قولهما رحمه الله في الحياة يجوز اخذ ما زاد على القبضة - [00:06:51](#)

تيه ام لا؟ الجواب استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يأخذ ما زاد على القبضة. وهو من اصول مذهب احمد والمحققين ان قول الصحابي اذا لم يخالفه صحابي اخر ولم يكن فيه مخالفة للنص انه حج - [00:07:11](#)

وهذه المسألة من هذا الباب. ومع هذا الاولى ترك ذلك ما لم يستهجن طولها. الخامس قولهما تارك الصلاة يقتل كفرا. هل هو وجيه ام لا؟ الجواب نعم وجيه جدا. فيقتل كفرا للاحاديث الكثيرة المعروفة - [00:07:31](#)

الصريحة في كفر تارك الصلاة. وان من ترك الصلاة لم يبق معه من الاسلام شيء. والاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وانما حصل الخلاف بعدهم. بعضهم يرى انه يقتل حدا لا كفرا. كما يقتل الزاني المحسن. وبعضهم يرى تعزيزه - [00:07:51](#)

تعزيزا بليغا يردعه عن تركها. ولكن اذا صحت الاحاديث والآثار بکفره فمن احكام الكفر القتل لانه فيقتل بعد استتابته. السادس في ذكرهم عن الحائض ان اقل الحيض يوم وليلة. واقتصره خمسة عشر يوما - [00:08:11](#)

واقل سنه تسع سنين. واقتصره خمسون سنة. اذا زادت عادتها او نقصت او تأخرت انها لا تلتفت اليه حتى يتكرر ثلاثا. هل هو صحيح ام لا؟ الجواب ليس ذلك كله ب صحيح. فان الصحيح - [00:08:31](#)

بل الصواب الذي لا شك فيه انه لا يعتبر شيء من ذلك. وانه تنتقل الى الزيادة والتقدم والتأخر بمجرد ما من غير حاجة الى تكرار. وانها اذا رأت الدم فهو الحيض. واذا رأت الطهارة فهي طاهرة. فهذا الذي دل عليه - [00:08:51](#)

الشرع والعرف والعمل. اما الشرع فلان الشارع رتب على الحيض احكاما متعددة. ولم يحدده بحد. ولا قيده بقيود من القيود التي ذكرها. وكانت المسلمات يرتبن هذه الاحكام على رؤية الدم المعروف. ولا يعتبرن شيئا - [00:09:11](#)

من تلك القيود التي لا دليل عليها بل هي مخالفة للدليل ولم يقع في قلوبهن ريب في ذلك. الا ان افرادا من من النساء التي بوقت النبى صلى الله عليه وسلم نحو تنتين او ثلث شكونا اليه اطباقي الدم عليهم. وان ذلك - [00:09:31](#)

منعهن دهرهن من الصلاة والصيام. فاخبرهن المرشد الناصح صلى الله عليه وسلم ان الدم الذي بهذه الصفة وهو الذي اطبق على الانثى او كانت لا تطهر الا شيئا لا يذكر انه ليس بالحيض. وانما هو استحاشة فامرهم بالرجوع - [00:09:51](#)

الى العادة السابقة والى التمييز الذي يميز هذا من هذا. اذا لم يكن شيء من ذلك فالى غالب الحيض. هذا الذي حصل لهن فيه اشكال.

ويؤيد هذا انه لو كان الحكم الشرعي ما ذكره الفقهاء من تلك التفصيات. التي يعصر فهمها - [00:10:11](#)

فضلا عن العمل بها لبينه الشارع بيانا مزيلا للاشكال حاسما لانواع المقال. فلما اقر النساء على ما كن له علم ان هذا شرعه الذي لا شك فيه ولا ريب. ولهذا لما ذكر اصحاب الانصاف الذي على تصحيحه مغول - [00:10:31](#)

اصحاب المتأخرین لما ذكر هذا القول الصحيح ونسبة لشيخ الاسلام قال وهذا هو الصواب الذي لا يسع النساء العمل الا به. ويدلك على ضعف تلك الاقوال المستعملة على تلك التفصيات ان فيها من التناقض وايجاب العبادات عدة - [00:10:51](#)

مرات والمشقة العظيمة ما يعلم منافاته جدا للشرع. وهذا احد الدلة التي تدل على ضعف القول. اذا رأيت فيه من التفصيات والتناقض والتعقيد. ما يعرفك انه من عند غير الله. ولو كان من عنده لم نجد فيه هذا - [00:11:11](#)

الاختلاف والتناقض انتهى. السابع ذكروا ان وطا المستحاضة لا يجوز الا اذا خاف العنت. هل هو صحيح الجواب فيه روایتان عن الامام احمد. احداهما هذه التي نصرها الاصحاب المتأخرین وقادوها على الحيض. ويا - [00:11:31](#)

ما بينهما. والرواية الثانية هو قول جمهور العلماء انه يجوز وطا المستحاضة سواء خاف العنت او لم وانه لا يحكم على المستحاضة في وطئها حكم الحيض. كما لا يحكم عليها بالاتفاق. بانها لا تصلي ولا تصوم - [00:11:51](#)

ونحوهما مما منعت منه الحائض. فالمستحاضة كالطاهرة في كل شيء. والقياس الذي ذكروه ضعيف جدا. اولا لانه مخالف للنص. ان الزبير وعبدالرحمن بن عوف كانوا يطئان زوجتيهما. وهما مستحاضتان. ولو كان ذلك - [00:12:11](#)

حراما لم يفعلاه. ويبعد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك. واما ثانيا فلان القياس شرطه مساواة الاصل للفرع. والاستحاضة غير مساوية للحيض بالاتفاق. وان ساotive بانه دم خارج من الفرج. فان - [00:12:31](#)

صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بان هذا دم عرق. كدم من بها ناسور ونحو. والله اعلم. الثامن ذكروا ان الختان واجب على الانثى. هل هو وجيه ام لا؟ الجواب فيه عن احمد روایتان. هذه احداهما - [00:12:51](#)

واستدلوا على ذلك باثار لا تدل الا على الاستحباب. ولذلك الصحيح انه مستحب في حق النساء واجب في حق الرجال والفرق ظاهر. لان الختان في حق الرجل تتوقف الطهارة الكاملة عليه. وعلى ازالة الكلفة عن الحي - [00:13:11](#)

لتبرز للطهارة بخلاف الانثى. فان القصد منه مع الاقتداء بالخليل تعديل الشهوة. التاسع ذكروا انه اذا نوى الامامة ظانا حضور احد فلم يحضر ان صلاته غير صحيحة. هل هو وجيه عندكم ام لا؟ الجواب - [00:13:31](#)

الصحيح القول الاخر في المذهب وان صلاته صحيحة حضر احد او لم يحضر لان ابطال الصلاة لا دليل عليه فانه لم يترك شرطا ولا ركتنا ولا واجبا. ولا فعل شيئا من محظورات الصلاة. فلما انتفت اسباب البطلان ثبتت الصحة - [00:13:51](#)

نهاية الامر انه نوى نية زائدة عن نية نفس الصلاة. يحسب حضور احد. واذا لم يحضر واخلف ظنه فعدم وجود ما نواه لا يبطلها. العاشر باشتراط العدد في الجمعة وانه اربعون. هل هو صحيح ام لا؟ الجواب الصحيح انه - [00:14:11](#)

انه لا يشترط عدد الأربعين. بل كل بلد او قرية استوطنه اهلها ولو كان اقل من ذلك. فان صلاة الجمعة صحيحة منهم بل واجبة عليهم. والدليل على ذلك امور. احدها انه ثبت في الكتاب والسنة والاجماع. وجوب الجمعة - [00:14:31](#)

والتشديد في تركها. وانها فريضة على كل بلد او قرية. استوطنه اهله واقاموا فيه. وعموم هذا يدل على انهم سواء كانوا اربعين او اقل. الثاني لو كان هذا الشرط العظيم الذي تتوقف الجمعة والعيد عليه وهو الاربعون لازما - [00:14:51](#)

لا تصح الا به لبينه الشارع تبيينا صريحا مزيلا للاشكال. لان من قواعد الشريعة الكلية ان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير صحيح. وهذا من اعظم الحاجات. الثالث ان الاثار التي استدلوا بها على ذلك كلها - [00:15:11](#)

الضعيفة لا يثبت بمتلها الحكم الشرعي. فضلا عن هذا الحكم العظيم. الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الجمعة فجاءت العير من الشام تحمل تجارة. فانقضوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يبق معه الا اثنان - [00:15:31](#)

عشر رجلا وهو مستمر صلوات الله وسلامه عليه في خطبته. حتى انزل الله تعالى عتابهم في قوله واذا رأوا تجارة او لهوا انقضوا اليها وتركوك قائمما. قل ما عند الله خير من الله و من التجارة - [00:15:51](#)

الله خير الرازقين. والحديث في مسلم وحمل الاصحاب ذلك على انه يحتمل انهم رجعوا قبل فوات ركن من اركان من ابعد الامر.

وبهذا حصل جواب الحادي عشر لاقترانه به. الثاني عشر ذكروا انه يشترط لصحة الخطيبتين قراءة - [00:16:11](#)

ایة الصلاة على رسول الله هل هو صحيح؟ الجواب الحجة التي استدلوا بها على ذلك لا تدل الا على الاستحباب الصحيح ان الشرط في الخطبة ان تشتمل على الموعظة والثناء على الله تعالى بلفظ الحمد او غيره من انواع الثناء. ولابد من - [00:16:31](#)

تحريكها للقلوب. ولكن تمامها وكمالها انه يوجد فيها شيء من كتاب الله. وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ان فيها بان الله رفع له ذكره لانه لا يذكر الله الا ذكر معه صلى الله عليه وسلم تسلیما. كما ان قولهم فلو قرأ ما - [00:16:51](#)

تضمن الحمد والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ان ذلك يجزى مع قلته وعدم موقعه انه ضعيف بل الصواب لابد من خطبة. وعمادها الموعظة والثناء على الله تعالى. الكتاب ما وصلنا الا الضحى. ولا تتمكن من اجابة - [00:17:11](#)

جميع الاسئلة. وان شاء الله باقيهن يلحق. عشرون من رمضان سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة والف من الهجرة تابعوا كتابنا لاخ عبد الرحمن المحمد المقوشي عن جواب بقية الاسئلة. مضى جواب اثني عشر سؤالا - [00:17:31](#)

السؤال الثالث عشر ذكروا رحمة الله ان الانسان اذا اشتري ما بدا صلاحته ان له بيعه قبل جده هل هذا وجيء الجواب نعم هذا وجيء. لان الاصل في جميع ما ملكه الانسان اباحة التصرف فيه. وهذا منه ولم يرد عن النبي صلى الله - [00:17:51](#)

عليه وسلم ما يدل على الممنوع. ولا دخل في محظوظ من محاذير الربا ولا الغرر. فلا مانع منه. وهو وان كان ضمانه على البائع حيث وضع الشارع الحاجة عن المشتري فان ضمانه لا يدل على منع التصرف. لانهما غير متلازمين. فقد يكون - [00:18:11](#)

على البائع على من انتقلت عنه العين. والثاني يصح تصرفه فيها. كمن اجر دارا او حيوانا مدة معلومة او لعمل فللاجير ان يؤجره تلك المدة. مع انه لو تلف فضمانه على المؤجر. وفيه قول اخر انه لا يجوز. لا - [00:18:31](#)

لكن المذهب اصح. الرابع عشر ذكرهم ان صلاح بعض الشجر صلاح لها. ولجميع النوع الذي في البستان هل قولهم في البستان وجيء ام لا؟ نعم وجيء. واعلم ان عندنا قاعدة شرعية وهي انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - [00:18:51](#)

فقد تكون بعض الامور لو استقلت لم يثبت فيها الحكم الشرعي من صحة وفساد وحل وتحريم. فاذا صارت تابعة لغيره ثبت لها ما يثبت للمتبوع من الاحكام. وامثلة هذه القاعدة كثيرة ولابد من عليك في الفقه منها شيء كثير - [00:19:11](#)

فمنها هذه المسألة فانه كما ان صلاح بعض الشجرة ولو بسرة واحدة صلاح لجميع الشجرة بالتبعية فكذلك اذا بيع جميما مثلا اذا بيع الشقر وهو تقريب مائة نخلة صفة واحدة. وفيها شجرة واحدة قد بدا صلاحتها - [00:19:31](#)

صار الجميع تابعا لها. اما اذا افردت كل نخلة في البيع وحدها فانهم قرروا انه لابد من بدو صلاحتها. صرخ بالامرين بأنه اذا بيع البستان جميما. وفيه واحدة قد بدا صلاحتها انه يجوز وانه اذا افردت كل شجرة - [00:19:51](#)

فلابد من بدو صلاحتها. ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحتها بالاتفاق انه ليس مراد صلاح كل بسرة منها. بل المراد اذا بدا في جنسه الصلاح. الخامس عشر قولهم في من حجر عليه ثم باعه - [00:20:11](#)

انسان جاها بالحجر عليه انه ان لم يجد عين ما له لا يكون اسوة الغرماء. هل هو وجيء ام لا؟ الجواب نعم وجيء. واذا تصورتها كما ينبغي ظهر لك وجهها بمجرد ذلك. وذلك انه اذا حجر عليه معناه منع من - [00:20:31](#)

المتعلق بماله. لان حقوق الغرماء تعلقت بجميع موجوداته. وهم الغرماء الموجودون حال الحجر. فاما من بعد الحجر فان كان عالما بالحجر عليه فقد اقدم على بصيرة على انه لا مشاركة له معهم فقد رضي بذمتهم - [00:20:51](#)

اما اذا كان جاها بالحجر عليه فهذا معذور. ومن عذرها والعدل انه لا يكون ما باعه يدللي به احد احد من الغرماء الذين لا تعلق لهم بما باع بوجه من الوجوه. فاذا كان قد اشتراه واستهلكه ولم تبق عين المبيت - [00:21:11](#)

ولا عوضه فهذا كيف يشارك الغرماء الذين تعلقت حقوقهم بمحض ذاته. وثبت اشتراكه فيها قبل معاملته هاتان صورتان واضحتان. احداهما انه اذا وجد عين ما باعه جاها له الرجوع فيها. والثانية اذا استهلكها المحرر - [00:21:31](#)

فجور عليه فلا يشارك الغرماء. بقي سورة ثلاثة. واظن انها التي وقعت في خاطرك. وهي اذا باعه سلعة جاهزة بالحجر عليه. ثم ان

المحجور عليه باعها بدرهم مثلاً بان اشتري منه بغيرها بمائة درهم. ثم باع المحجور - 00:21:51

ذلك البغير بمائة مثلاً. ان هذه المائة هي عوض مبيعه. فكيف يختصون بها الغراماء؟ ويصير البائع محروماً بالكلية فهذه المسألة وان دخلت في التصوير فانها لا وجود لها في الحقيقة. لانه اذا حجر عليه لم يصح تصرفه لا بماله الموت - 00:22:11

جود ولا في الحادث وهذا حادث. الا ان يقال تصرف الحاكم والغرماء فيها بمنزلة تصرفه. فهذا يتوجه ايضاً يقال عوض ما له الذي جهل معه في المعاملة جاهلاً بالحجر ينفي ان يكون بمنزلة العين له الرجوع فيه ولم ارى - 00:22:31

احداً نبه على هذا وليس بعيد عن الصواب عند التأمل. السؤال السادس عشر اذا وهب ولده نخلة ثم طالبه بقلعها هل يلزم الابن قلعها ام لا؟ فان قلتم احد الامرين فهل اذا سقطت الام بفعل الله او غيره بعد ان خرج - 00:22:51

في الاصل اصلها فرخ. هل يلزم المتهمة بقلعها ام لا؟ الجواب اذا وهب ولده او غيره نخلة ولم يشرط عليه بقلعها لم يلزم قلعها. وهي باقية على ملك الموهوب له حتى تسقط. فاذا سقطت وقد حدث لها بعد الهبة اولاد. فاولاده - 00:23:11

وكذلك للموهوب له. لانه حدث من ملكه فهو له. ولكن هل يلزمها بقلعها عند الزام صاحب الارض ام لا لم ارى احداً من الاصحاب ذكرها. والذي يظهر لي ان صاحب الارض مخير اما ان يتملّكها بقيمتها او تتبّقى - 00:23:31

سارية على ملك من هي له باجرة المثل. او يلزمها بقلعها. ولكن يغدو نصها. لان صاحب النخلة التي حدثت لم يكن ظالماً. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق. مفهوم الحديث انه ليس من بظالم له - 00:23:51

الحق والله اعلم بالصواب. السابع عشر قولهم ان الكنيات الظاهرة يقع بها ثلاث ولو نوى واحدة هل هو صحيح؟ الجواب هذا احدى الروايات عن احمد. والرواية الثانية اختارها ابو الخطاب وغيره انه يقع واحدة - 00:24:11

اذا لم ينوي الا واحدة. وهي اصح لانه لم يصرح بالثلاث. فقد نوى بلفظة واحدة. ولفظه محتمل. بل وكذلك الاصل في الفاظ التي لا صريح فيها انه لا يقع الا واحداً. لان الاصل العصمة وبقاء النكاح. وقد قال احمد في بعض كلامه - 00:24:31

في المسائل التي يختلف في وقوع الطلاق فيها وعدها او وقوع الزيادة وعدمها ان من اوقع عليها فقد حرمتها على كزوجها واحلها لغيره. ومن لم يوقعها فقد حرمتها على غير زوجها. يعني وهو الاصل. ومراده رضي الله عنه - 00:24:51

هذه الصور التي لا نص فيها عن الشارع وليس فيها تصريح من المطلقين يقطع الاحتمالات ان الذي يوقع عليها الصلاة فقد اتى محدودين. حلها لغير زوجها وتحريمها على زوجها. ومن لم يوقعها فقد اتى محظوراً واحداً - 00:25:11

يعني هذا بالنظر الى ما يتربّط عليه. والا بالنظر الى بقاء النكاح والعصمة. وتحريمها على الغير. فمع الذي لم يوقن الكثيرة هذه الاصول التي لا يرجع عنها. فمع الذي لم يوقع الكثير من هذه الاصول التي لا يرجع عنها الا بدليل - 00:25:31

ولذلك من اخطر الابواب مسائل التسرع لايقاع الطلاق. فالواجب التأمل والتثبت في كل شيء. خصوصاً في هذا الباب ونسبة التوفيق. الثامن عشر ذكروا ان الصداق يتقرر اذا لمسها لشهوة او نظر الى فرجها او قبلها - 00:25:51

حضره الناس هل هو وجيه ام لا؟ الجواب نعم وجيه. ووجهه انه استحل منها بسبب العقد ما كان حراماً على غيره كما قال ذلك الامام احمد رضي الله عنه فانه اذا كان يتقرر بمجرد الدخول والخلوة وان لم يحصل وطاً ولا - 00:26:11

مقدماته. ففي هذه الحال حصلت مقدمات الوطء. وقوله تعالى وان طلقموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وان - 00:26:31

ان تعفو اقرب للتقوى. ولا تنسو الفضل بينكم. ان الله بما تعملون بصير. يطلق الميسىس نفس الجماع ويطلق على مقدماته وعمومها يتناول الامرين. السؤال التاسع عشر اذا طلقها لمشيئة زيد فشاء زيد وهو سكران انها تطلق. هل هو وجيه؟ الجواب ليس بوجيه. فانه

مبني على وقوع طلاق السكران - 00:26:51

الاصل والبناء ضعيفان. اما الاصل فالصحيح ان السكران لا يقع طلاقه. كما لا يصح بيعه وشراؤه ونحو معاملاته لعدم عقله. والاحتجاج بانه عقوبة له مخالف للادلة الدالة على ان غير العاقل غير معتبر - 00:27:21

قوله وايضاً فان الشارع انما عاقبه بحد الخمر فقط. ولم يذكر له عقوبة اخرى. وايضاً فلو صاغت عقوبته هل تصوغ عقوبة زوجته؟

والله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى. فهذا ضعف الاصل. واما ضعف البناء. فلأننا لو - [00:27:41](#) فرضنا وقوع طلاق السكران. وقلنا نعاقبه بوقوع الطلاق عليه. فايقاع الطلاق على غيره ابعد من الادلة الشرعية والعلل المؤثرة والمناسبات. العشرون في ذكرهم انه لا يصح استثناء اكثر من النصف. هل هو وجيه - [00:28:01](#) ام لا؟ الجواب مذهب كثير من الاصوليين من الحنابلة وغيرهم جواز استثناء النصف. واقل واكثر وهو صحيح ولا دليل اصلا يدل على منعه لا اثر ولا نظر ولا قياس. الحادي والعشرون في ذكرهم ان المرأة لا - [00:28:21](#) على العجن والخبز واخراج الماء من البئر. هل هو وجيه ام لا؟ الجواب ليس بوجيه. فان الله تعالى امر كلما من الزوجين ان يعاشر الآخر بالمعروف المعروف هو الذي يسميه الفقهاء العرف وهو الامر الذي يتعارفه الناس بينهم - [00:28:41](#) وعلى هذا يختلف الامر باختلاف الاحوال والبلدان والالوقات والنساء. فمن كانت عادتهم وعرفهم ان الزوجة تفعل هذه امور لزمهها ذلك بموجب النص. وكذلك النفقة والكسوة كل ذلك تابع للعرف. وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله - [00:29:01](#) وهو الصواب الذي لا شك فيه. الثاني والعشرون اذا حفر انسان في بربة موات عبئا لا لحاجة فسقط بها انسان او بهيمة. هل يلزمها الضمان ام لا؟ الجواب ذكر الفقهاء لهذه المسائل وشبهها ضابطا نافعا. فقالوا - [00:29:21](#) ومن حفر بئرا ووضع حجرا ونحوه متعمديا في ذلك فتلف به انسان او بهيمة ضمه. وفسروا المتعدي بان انه الذي يحفره في ملك غيره بلا اذنه. او يضعه في طريق مسلوك. وما سوى ذلك فلا ضمان. فعلى هذا الحافر اذا - [00:29:41](#) اذا لم يكن حفره في جادة يسلكها الناس فلا ضمان عليه. وقد جاءتني هذه المسألة من الاخ عبدالله العبدالعزيز الخضيري فاجبته بنحو ذلك والله اعلم. الثالث والعشرون ذكروا ان المظاهر اذا وطى المظاهر منها عليه - [00:30:01](#) كفارة ولو كان مجنونا. هل هو وجيه؟ الجواب نعم وجيه. فان الكفارة والنفقات والزكاة ونحوها من النوائب المالية تجب على العاقل والمجنون لانها من حقوق المال. لا من حقوق البدن فقط. والاشكال الذي عرض لكم من جهة انه - [00:30:21](#) مقرر ان المجنون لا اثم عليه وهو مرفوع عنه القلم لا ينافي وجوب الكفارة. كما تجب الدية على المخطئ في القلب وهو غير اثم بالاجماع. بل عليه ايضا الكفارة. وكذلك المخطئ بالاتفاق. فهذا الامر يسميه اهل الاصول - [00:30:41](#) ربط الاشياء بأسبابها. فحيث وجدت الاسباب ترتبت عليها الاحكام. سواء كان الفاعل مكلفا او غير مكلف والله اعلم. الرابع والعشرون ذكروا في العقد الفاسد ان للمرأة المسمى هل هو وجيه ام لا؟ الجواب لم - [00:31:01](#) يطقو وجوب المسمى لها. بل قيدوا ذلك بالوطء او الدخول. اما الوطء فقولا واحدا. واما الدخول المنتجرد عن ففيه روایتان في المذهب ولم يتبيّن لي ايهما ارجح. واما اذا طلقها قبل الدخول او فسخت منه فلا لها - [00:31:21](#) مسمى اصلا. الخامسة والعشرون في قولهم في توبة الزانية انها تراود. هل هو وجيه ام لا؟ الجواب ليس بوجيه قد انكر هذا القول الموفق وغير واحد. ولم يجوزوا انها تراود. ولو كانقصد الاختبار لما في ذلك من - [00:31:41](#) فاسد الكثيرة. السادس والعشرون قولهم انه لا يحل وطأ الامة الكافرة غير الكتابية. هل هو صحيح ام لا؟ الجواب الصحيح القول الآخر في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام ان المملوكة يحل وطؤها سواء كانت كافرة كتابية - [00:32:01](#) او غير كتابية وحجة هذا القول ان العمومات مثل قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم تتناول غير الكتابية. وان قياس ذلك على النكاح غير صحيح. لما بين الزوجة والامة من الفروق الكثيرة المانعة - [00:32:21](#) من الالحاق السابع والعشرون قولهم ان المرأة اذا تحملت بماء الزوج او غيره انه لا عدة لها هل هو تفيه ام لا؟ الجواب هذه ذكرها فيها قولين هذا احدهما. والثاني ان عليها العدة وهو اوجه لاشتغال الرحم - [00:32:41](#) بماء فوجب ازالته. ومقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بهذه ان عليها الاستبراء فقط. فاذا استبرأت بحية واحدة كفى لحصول العلم بالبراءة وهو اصحهما. واما المصاهرة فان تحملت بماء الزوج وحملت ووضعت - [00:33:01](#) المولود يلحق نسبه بلا شك بالزوج. ولكن كونها زوجة مدخولا بها فيه نظر. وان تحملت بماء غير الزوج فالصواب عدم ثبوت المصاهرة. لانها لا تثبت على الصحيح الا بالوطء المباح دون المحرم. الثامن والعشرون - [00:33:21](#)

انه لا اطعام في كفارة القتل. هل في النفس منه شيء؟ الجواب الصحيح ما قالوه. لأن الله تعالى لم يذكر الا العتق ثم الصيام ولم يذكر الاطعام. ولا يمكن قياس كفارة القتل على كفارة الظهار. لما بينهما من الفروق المانعة من الالحاد - 00:33:41

وبعض الاصحاب يلحقها. ولكن الصحيح المذهب لما ذكرنا. التاسع والعشرون في قوله ان القاضي يحكم على مسافة قصر عن البلد فاكثر. هل هو صحيح ام لا؟ الجواب نعم. ولكن اشترطوا لذلك ان الحاضر معه بيضة - 00:34:01

شرعية للحاجة الى عدم تعطيله وتأخير حقه الثابت شرعاً وجوب اثباته. الغائب اذا حضر او وكل فهو على حجته اندفع حجة الاخر ببيضة شرعية نقض الحكم. واسترد ما اخذ والا بقي الحكم نافذا. الثلاثون - 00:34:21

اشترطهم ان تكون الشهادة بلفظ الشهادة. هل هو صحيح ام لا؟ الجواب عند احمد رواية اخرى انه لا يشترط متى اخبر الشاهد بما شهد به بلفظ جازم به فهو شهادة. سواء كان بلفظها الخاص ام لا. وهو الراجح في الدليل - 00:34:41

واختاره الشيخ تقى الدين رحمة الله. الحادى والثلاثون عنق الجارية. وهنا ترك الشيخ بياضاً ثم للقلب سادتي ام لا. وقال الشيخ رحمة الله البياض في السؤال لفظة ما فهمت لها معنى. الثاني والثلاثون ذكروا في - 00:35:01

بنيات ان الشاهدين والحاكم والولي اذا علموا جميعاً ذلك وتعتمدوا ان القصاص يختص بالولي وحده هل هو وجيه ام لا؟ الجواب هذا القول جار على القاعدة المشهورة اذا اجتمع المتسبب والمبادر كان الضمان على المباشر - 00:35:21

كذلك يكون الاقتصاص عليه. وهذا بخلاف ما اذا لم يعلم الولي فان الشاهدين والحاكم الجاء الى الالتفاف. فهو ومعذور وهم متعمدان والله اعلم. الثالث والثلاثون قولهم انه ليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير - 00:35:41

طلاقها ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ولم يفرقوها هل هو وجيه؟ الجواب فيه رواية ثانية عن احمد ان الاب له ذلك. وهذا ارجح دليلاً لانه اذا كان للاب ان يتملك من مال ولده ما شاء فكيف لا يجوز - 00:36:01

له ان يبذل من ماله ما يزيل به ضرره. او يحصل به نفعه. ولكن يقيد هذا القول. حيث كان فيه مصلحة اما اذا كان الحامل للاب مجرد رغبة نفسية من دون ملاحظة مصلحة ولده فهو ممنوع. لان الفرق بيد - 00:36:21

الرابع والثلاثون اذا حنت بنذر المعصية عليه كفارة يمين. هل هو صحيح ام لا؟ الجواب هذا احد القولين في المذهب. والقول الاخر انه لا كفارة فيه. فان صح الحديث الوارد فيه المذهب هو الصحيح. لان بعض العلماء احتج - 00:36:41

وبعضهم يراه غير صحيح. فالحكم بصحة احد القولين مبني على صحة الحديث او ضعفه والله اعلم. الخامس والثلاثون ذكروا انه اذا وضع مناجل وسفاكيـن ونحوها. وسمى ووقع فيها صيد انه حلال. هل هو - 00:37:01

تفيه ام لا؟ الجواب قد ذكرنا سابقاً لكم ان هذه الصورة لا تنطبق على قاعدة من قواعد حل الصيد وانها غير مسلمة. لان الاصـل التحرير حتى تيقـن من الذـاكـة الشرعـية. وهذه لم تـرد بـنفسـها ولـا لـها نـظـيرـ تقـاسـ عـلـيـه - 00:37:21

السادس والثلاثون في قولهم انـما اـبـيـتـ حـشـوـتـهـ كـغـيرـهـ. وهذاـ اـحـدـ القـوـلـيـنـ فيـ - 00:37:41

اـكـلـ السـبـعـ الاـ ماـ ذـكـيـتـ يـتـنـاـوـلـ ماـ اـبـيـتـ حـشـوـتـهـ كـغـيرـهـ. وهوـ اـصـحـ كـمـاـ تـرـىـ. السـابـعـ والـثـلـاثـونـ قولهـمـ لاـ يـقـبـلـ فـيـ التـرـجـمـةـ وـالـتـزـكـيـةـ وـالـتـعـرـيـفـ الاـ شـاهـدـانـ عـدـلـانـ وـصـحـيـحـ اـمـ لاـ؟ـ الجـوابـ اـخـتـارـ

شـيخـ الـاسـلامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ كـلـهـ قـبـولـ قـوـلـ الـواـحـدـ الـعـدـلـ وـهـوـ الصـحـيـحـ اـنـ شـاءـ اللهـ. الثـامـنـ - 00:38:01

وـالـثـلـاثـونـ ذـكـرـوـاـ اـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ وـلـوـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ. هلـ فـيـ النـفـسـ مـنـ شـيـءـ اـمـ لاـ؟ـ الجـوابـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ. وـاـشـتـرـطـ فـيـهـاـ انـ يـكـوـنـ ذـكـلـ قـبـلـ التـفـرـقـ. وـلـكـنـ ظـواـهـرـ النـصـوصـ تـدـلـ - 00:38:21

عـلـىـ اـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـ الشـاهـدـ مـنـ الـعـدـالـةـ وـالـكـمـالـ فـيـ التـكـلـيفـ. وـالـصـغـارـ لـيـسـ عـنـدـهـمـ مـنـ الـدـيـنـ وـلـاـ مـنـ الـعـقـلـ مـاـ يـوـجـبـ قـبـولـ شـهـادـتـهـمـ نـهـاـيـةـ الـأـمـرـ اـنـ أـخـبـارـهـ تـفـيـدـ الـقـرـيـنـةـ. وـاـمـ الـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـمـ فـلـاـ اـلـاـ بـشـيـءـ يـسـيرـ جـداـ. لـذـكـرـ الـقـيـدـ فـانـ الـأـمـرـ اـذـاـ - 00:38:41

لـمـ يـكـنـ فـيـهـ بـيـنـاتـ كـثـيرـاـ مـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ. التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ ذـكـرـوـاـ فـيـ الـعـيـنـةـ اـنـهـ اـذـاـ بـاعـهـ بـذـهـبـ يـجـوزـ اـنـ يـشـتـرـيـهـ مـنـ بـاعـهـ بـفـضـةـ. هلـ هـوـ وجـيهـ اـمـ لاـ؟ـ الجـوابـ لـيـسـ بـوـجـيهـ. فـانـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـقـاصـدـهـمـ وـمـعـانـيـ - 00:39:01

هـمـاـ مـتـفـقـةـ وـتـجـوـيـزـ مـثـلـ هـذـاـ فـتـحـ لـبـابـ الـرـبـاـ. فـالـصـوـابـ الـذـيـ لـاـ شـكـ فـيـهـ اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ. الـأـرـبـعـونـ قولهـمـ اـنـ التـكـبـيرـ محلـهـ بـيـنـ اـبـتـاءـ

وانتهاء. فلو شرع به قبل الابتدائي او كمله بعد الانتهاء لم يعتد به. هل هو صحيح ام لا - 00:39:21

الجواب قد ذكر المجد وغيره من الاصحاب ان هذا هو الاولى. وليس بقيد لازم. وان المشقة توجب سقوط اعتبارها القول وليس هنا دليل يدل على وجوب ذلك. وانما التكبيرات هي شعار الانتقالات من ركن الى اخر. وذلك حاصل - 00:39:41

ولو كمله بعد او شرع به قبل. الحادي والاربعون ذكروا انه يكره للامام سجود التلاوة في صلاة السر وانه اذا سجد فالمأمور مخير بين اتباعه وتركه. هل هو صحيح ام لا؟ الجواب اما كراهة سجود الامام في صلاة - 00:40:01

سر فقد ذكروا العلة في ذلك. وهو التشويش على المأمور. فعلى هذا لو لم يحصل تشويش اما ان الامام قد اخبر المأوى قبل الصلاة او نبههم في الصلاة بالجهر باية السجدة زال هذا المحذور. والا فالامر كما قالوا لما يحصل في - 00:40:21

من التشويش. وظن كثير منهم انه ترك الركوع وما بعده وسجد. واما التخيير للمأمور في اتباعه وعدمه فالصحيح قول الاخر وان المأمور يتبع اتباع امامه. وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم - 00:40:41

الى ان قال فاذا سجد فاسجدوا يدخل فيه هذا السجود وهو الصحيح والله اعلم. هذا ما لزم بيانه بلغ سلامنا الوالد والاخ عبدالعزيز وجميع الاخوان. ومن عندنا العيال والاخوان بخير. والله يحفظكم والسلام - 00:41:01

محبكم عبدالرحمن الناصر السعدي. السابع والعشرون من رمضان سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة والالف من الهجرة. من عبدالرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ الفاضل عبدالرحمن محمد المقوشي المحترم حفظه الله وتولاه امين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بعده قد وصلني كتابكم وسرني ما اشتغل عليه - 00:41:21

من الافادة عن صحتكم واعتئاثكم بالمسائل العلمية. فارجو الله ان يتم عليكم احسانه بالثبات على ما يحبه ويرضاه من كل علم نافع وخلق جميل. اخي كتابكم هذا وما قبله كررت فيها الاعتذار من كثرة الاسئلة. وانا - 00:41:51

نسمح بذلك حيث كان الامر منك كذلك. تعين ان افيدكم عني وعنكم. اما من جهتي فانا مسحور جدا بكثرة وممنون منها لامور اولا ليس عندي ارغب من البحث في المسائل الدينية والتعلم والتعليم مشافهة - 00:42:11

كتب ثانية تعرف ان الاشتغال بذلك افضل الاعمال الصالحة. خصوصا في هذه الاوقات التي قل فيها الراغب. وكاد العلم يضمحل وهو دعامة الدين واصل الامور كلها. ثالثا اعلم ان السؤال لمسائل العلم يقع من احد اثنين اما من - 00:42:31

من وقعت له حادثة في دينه او عبادته او معاملته من عامي او غيره وليس له قصد الا حل ما نزل به والافادة بما يعمل به. او عما عمله هل وقع على الصحة والسداد ام على ضد ذلك؟ فهذا افتاؤه وافادته من - 00:42:51

افضل الاعمال الصالحة. وهي متعينة. ونتيجة ذلك ان يهتدي بحادثته فقط بالهداية الشرعية. وليس ثم نتيجة فوق ذلك ونعم التبيه. ولكن اكمل من ذلك واعظم ان يقع السؤال من طالب علم مسترشد ي يريد الاستفادة بنفسه - 00:43:11

والنفع لغيره فهذا جوابه وافادته اعظم بكثير من الاول. واكثر فائدة وثمرة. لانه مع مشاركته الاول في المقصود الذي ذكرنا يزيد عليه بانه يتور فيما اجيب به. ويهتدي بمسائله الخاصة وينجر الى غيرها - 00:43:31

لان مسائل العلم اخذ بعضها برقاب بعض. ومرتبط بعضها ببعض. ويزيد ايضا ان قصده الفائدة والافادة وان العلم الذي حصل له يسعى على بقائه في ذهنه. وفي ا يصله الى من اراد الله تعالى نفعه من جهته. فاذا - 00:43:51

كان الامر كذلك فلم تحرم اخاك من هذا المقصود الاسمي؟ نرجو الله يجعل عمل الجميع خالقا لوجهه. واما من جهته الذي ارى لك الجد والاجتهد. والاجتهد في ادراك ولو بعض مقصودك. وانتهز الفرصة التي ربما تندم بعد فواتها - 00:44:11

هذا شرحته لك لئلا يبقى في خاطرك شيء. والله تعالى يتولى توفيقكم واعانتكم انه جواد كريم. هذا ما لزم منا سلام على الوالد والاخ عبدالعزيز وجميع المحبين. من عندنا العيال والمحبين على ما تحب. والله - 00:44:31

يحفظكم والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. السابع والعشرون من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة والالف من الهجرة. السؤال الاول ذكر الاصحاب رحهم الله ان ابتداء مدة المسح من الحدث. هل صحيح ام لا؟ الجواب - 00:44:51

هو بالله التوفيق في الوصول الى الصواب هذا هو احدى الروايتين عن الامام احمد. واحتجوا عليه بان الحدث هو سبب المسح فكان

الابتداء منه. والرواية الثانية عنه ان الابتداء من المسح وهو الصحيح الذي تدل عليه ظواهر النصوص. فان النبي - [00:45:11](#) صلى الله عليه وسلم جعل اليوم والليلة للمقيم ثلاثة الايام للمسافر كلها اوقات مسح. فلو لا ان الابتداء من المسح لنبه عليه. والخبر انه من الحديث. فلما اخبر انها كلها مسح تعينت كذلك. واما الحديث فانه - [00:45:31](#)

سبب وجوب الطهارة فقط. الثاني ذكرهم ان طهارة الثوب شرط صحة الصلاة. ثم ذكروا رحهم الله مأخذة في ذلك وهو قوله تعالى وثيابك فطهر. وانه كما يدخل فيه الاعمال فتدخل فيه الثياب الحسية - [00:45:51](#)

تجب لغير الصلاة. فتعينت الصلاة. وايضا حديث ابن عباس الذي في الصحيحين من قصة المعدبين في قبرهما. وان احدهما ما كان لا يستبرئ من البول. وهذا يعم الاستبراء منه في بدن وثيابه. وربما استدل لذلك بعموم قوله صلى الله - [00:46:11](#)

عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وهذا عام للطهارة من الحثثين ولتطهير البدن والثوب. وقوله في حديث اسماء حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلى فيه. صريح في الاشتراط ولهم غير ذلك من الادلة. وهي مذهب - [00:46:31](#)

جمهور العلماء وهو الصحيح بلا ريب. الثالث قولهم لا يسجد لشكه في ترك واجب. هل هو صحيح ام لا؟ الجواب في قولان في المذهب المشهور هذا والقول الاخر عليه السجود. وهذا القول تساعدة العمومات. منها قوله صلى الله عليه - [00:46:51](#)

عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلاته فليسجد سجدين. وهذا سهو ولكن يشترط الا يكون السهو كثيرا كثرة الشكوك فانه تشير بمنزلة الوسوس فلا تعتبر. الرابع في الخلاف في جلسة الاستراحة. اي القوال الثالثة - [00:47:11](#)

فيها اصح انها سنة مطلقة او تركها سنة او سنة ان احتياج اليها. الجواب القول الذي فيه التفصيل ان تركها سنة الا في حق من يحتاجها من عاجز ونحوه. وهو الذي تجتمع فيه الادلة. فاكثر الواصفين لصلاته صلى الله - [00:47:31](#)

عليه وسلم لم يذكروها. وقد ذكرها بعضهم. وكل قول يحصل فيه العمل بجميع النصوص فهو الصواب. والا فعند الاصوليين كالمنتقى عليه انه ممكنا الجمع بين الروايات والادلة الشرعية كان اولى من دعوى النسخ. او العمل باحدها - [00:47:51](#)

دون الاخر. وهذا القول نصره ابن القيم في زاد المعد. الخامس في ذكرهم ان كلام الناس مبطل للصلوة. وكذلك هل هو صحيح؟ الجواب هذا غير صحيح. وهو مخالف للادلة الشرعية. فان معاوية بن الحكم السلمي تكلم في صلاته - [00:48:11](#)

وهو جاهل. فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. ولم يأمره بالاعادة. بل كذلك ذو اليدين والصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم تكلموا بعدما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قبل تمام الصلاة - [00:48:31](#)

ثم بنوا ولم يعيدهما من اولها. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد نسي وهم قد جهلو الحال. ظنوا انها قصرت او حدث امر فالصواب الذي لا ريب فيه ان الكلام انما يبطل صلاة العالم بالحكم. العالم بالحال الذاكر لصلاته. وهذا - [00:48:51](#)

القولين في المذهب. فقد قرر شيخ الاسلام وابن القيم رحهم الله تعالى اصلا نافعا. هو ان من فعل محظورا في العبادة وهو حذور بجهل او نسيان كما انه معذور فعبادته صحيحة. وهذا عام في الصلاة والصيام والحج وغيرها من انواع العبادات - [00:49:11](#)

بخلاف تارك المأمور. لا تبرأ ذمته الا باداء الواجب. وفاعل المحظور لا اعادة عليه. فدخل في ذلك مسائل كثيرة. وقد ذكر ادلة ذلك من الكتاب والسنة مما يدخل في هذا مسألتنا هذه وفعل جميع المفطرات في - [00:49:31](#)

وجميع المحظورات في الحج. السادس التنحنج. ذكروا انه مبطل للصلوة. هل هو صحيح ام لا؟ الجواب ليس ب صحيح فانهم قاسوه على الكلام. ولم يتحقق القياس. فان شرط القياس مساواة الاصل والفرع. والحكم عليهم - [00:49:51](#)

حكم واحد فلا بد ان العلة واحدة في الامرين. ولابد ان الحكم متساو في الامرين وكلاهما متف. اما التعليل بأنه وكلام فالتنحنج لا يعد لغة ولا عرفا كلاما. فلم يجز الحاقه بالكلام. واما عدم المساواة فان الكلام ابطل - [00:50:11](#)

به الصلاة في حق المعدور. وللحاجة وغيرها. والتنحنج جعلوه مبطلا في حق من لا يحتاج اليه فقط. فتبين ضعف الادلة. هذا من وجده ومن جهة اخرى نقول لو كانت النحنحة مبطلة للصلوة مع كثرتها وعموم البلوى بها لوجب - [00:50:31](#)

ان يبيتها النبي صلى الله عليه وسلم ببيانا عاما. فلما لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حديث صحيح ولا ضعيف في الابطال بها وجب ان يحكم انها غير مبطلة. ثم حديث علي الذي احتاجوا به كان لي من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:51](#)

سلم مدخلان الى ان قال فان كان في صلاة تتحقق لي. قال هذا في حق من يحتاج اليه. فهل يحتاج اليه وهو قد ارشد الى التنبية بالتسبيح وهو ايسر من النجنة ثم مبطلات الصلاة لا يفرق فيها بين من يحتاجها ومن لا يحتاجها - [00:51:11](#)

لهذا تيقنا بلا شك ان التتحقق لا تبطل الصلاة اصلا. ومنتها النفح. السابع ذكروا ان اماما الاخر غير صحيحة. هل هو صحيح ام لا؟
الجواب قد ذكرنا في جواب سؤال اعم من هذا. وهو ان كل عاجز عن شرط من شروط الصلاة - [00:51:31](#)

او ركن من اركانها ان الصحيح صحة امامته. فان صلاته صحيحة بالاتفاق. وهو معذور بالاتفاق. ولا يجب عليهم عجز عنده بالاتفاق. فما الدليل الذي يبطل امامته ويمنعها؟ ويدخل الاخر في هذا. وهذا قول اختاره بعض - [00:51:51](#)

الاصحاب هذا من جهة الصحة وعدتها. واما من جهة الاولوية فتلك مسألة اخرى. الثامن ذكروا من دار المسقطة للجمعة والجماعة من بحضرة طعام هو محتاجه. هل تعليهم بالحاجة وجيء ام لا؟ الجواب نعم وجيء - [00:52:11](#)

ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختان وقرنه الامرين جميما دليلا على ان العلة فيها واحدة. وهو اشتغال البال في مدافعة الجوع ومدافعة الخبث. ذلك ملء عن احوال - [00:52:31](#)

الصلاه. والعلل الشرعية سواء كانت منصوصا عليها او مستنبطة تقيد الالفاظ الشرعية. تبين ان الحكم مختص بتلك تلك الحالة والله اعلم. التاسع ذكروا انه لا تيمم لخوف فوت الوقت. هل هو وجيء ام لا؟ الجواب نعم وجيء - [00:52:51](#)

فانه وان كان الوقت اكمل شروط الصلاة وتترك لاجله اشياء كثيرة ولكن التيمم انما اباحه الله تعالى وجود احد امرين اما عدم الماء او خوف الضرر باستعماله لمرض ونحوه. وهذا انما هو في حق من كان قادرنا على المال - [00:53:11](#)

ثم تركه حتى ضاق الوقت. واما من وصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكن من الصلاة بالماء الا بعد خروج الوقت فهذا فرضه الصلاة في الوقت. لانه تزاحم واجبان واحدهما مقدم على الآخر ومتاكد - [00:53:31](#)

عين تقادمه. العاشر قولهم ان الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتا. هل هو وجيء ام لا؟ الجواب هذا احوط. ولكن ان استدلوا عليه بحديث ضعيف. الحديث الصحيح ذكر اخر المراتب الایماء بالرأس. وكان شيخ الاسلام يرى ان الایماء - [00:53:51](#)

الرأس اخر المراتب الواجبة. وما بعده من الایماء بالطرف والاستحضار بالقلب غير واجب وهو اصح. الحادي عشر في في ايجابهم نقض شعر الحائض هل هو وجيء ام لا؟ الجواب هذه روایة عن احمد واستدلوا عليه بان في بعض الفاظ حديث - [00:54:11](#)

ام سلمة افا انقضه للحيض وانه امرها بذلك ولكنها ضعيفة. فان الثابت انها قالت يا رسول الله ظفر رأسي اني امرأة اشد ضفر رأسي.
افانقضه لغسل الجنابة والحيض؟ فقال لا. فهذا الحديث صريح في عدم - [00:54:31](#)

ايجاب نقض رأسها للحيض والنفس. وهو الرواية الاخرى عن الامام احمد وهو مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح. الثاني عشر ذكروا انه لا بأس بشرب يسير في صلاة التطوع. هل هو وجيء ام لا؟ الجواب قد استدل على ذلك بفعل ابن الزبير - [00:54:51](#)

الله عنه وبيان المطلوب من الناس الحض والترغيب على الاكتار من النوافل. وقد يحتاج الانسان الى دفع عطشه في صلاته في النفل دون الفرض كما سمح عنه في ترك القيام في الصلاة على الراحلة. وهكذا قالوا رحمهم الله وانا في نفسي في هذه - [00:55:11](#)

المسألة شيء. لان الاشياء التي سمح فيها في النفل لاجل ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا كان ما يثبت في النفل يثبت في الفرض وبالعكس الصلاة كلها لا يطول وقتها بحيث يحتاج معها الى شيء من الشراب. الثالث عشر ذكروا ان - [00:55:31](#)

انه من مسح مقيمها ثم سافر انه يمسح مسح مقيم. هل هو وجيء ام لا؟ الجواب قد ذكروا رحمهم الله وجه ذلك وان هذا من باب التغليب وسلوك طريق براءة الذمة والاحتياط له. وهو تعليل حسن. لان من هذه حالة قد مسح مقيم - [00:55:51](#)

ومسح مسافرا ولا يمكن ان يجمع بين حكميهما. والاصل وجوب الطهارة واشتغال الذمة بها. ولا طريق لذلك الا ان نحكم له بمسح مقيم. الرابع عشر ذكروا ان من ادركه الوقت قبل ان يسافر يلزمها الاتمام. هل هو وجيء - [00:56:11](#)

الجواب الصحيح خلافه. وهو انه اذا اوقع الصلاة مسافرا فله القصر. وهو ظاهر النص. فان قوله واذا ضربتم في الارض ارضي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يشمل الصلاة التي دخل وقتها وهو في الحضر وغيرها وهو احد القولين - [00:56:31](#)

في المذهب الخامس عشر ذكروا ان التيمم مبيح لا رافع. هل في النفس منه شيء؟ الجواب ان ارادوا بذلك انه مبيح لا رافع ما دام

فاقت الماء فإذا وجد الماء وجب عليه ان يتوضأ للحدث الاصغر ويقتسل للحدث الاكبر وانه - [00:56:51](#)

مراعي فهو كذلك فانه متى وجد الماء اذا تيمم لفقده او زال اضطرار من تيمم للضرورة فان تيممه يبطل بذلك كما دلت على ذلك [الادلة الشرعية](#). وان ارادوا وهو مرادهم انه مبيح لا رافع في حال جواز التيمم. وان - [00:57:11](#)

المتييم طهارة قاصرة تبطل بدخول الوقت وخروجه ولا يصلى من تيمم للنافلة الفريضة فهو غير وجيه فان الله انب التيمم مناب [طهارة الماء في كل شيء](#). ولم يستثنى الشارع حالة من الاحوال. فدل على انه متى تيمم - [00:57:31](#)

فحكمه حكم المتظاهر بالماء. فما دام طهارته باقية. لم يبطل تيممه. ولو خرج الوقت ولو خرج الوقت او دخل واستباح به جميع ما [يستبيح بطهارة الماء](#). وهو احد القولين في مذهب الامام احمد وهو الصحيح. السادس عشر - [00:57:51](#)

بتحديدهم السفر بب يومين هل هو وجيه ام لا؟ الجواب الصحيح انه لا يتحدد بمسافة يومين بل متى سافر سفر قصيرا او طويلا يحمل [له الزاد والمزاد](#). ترخص بجميع رخص السفر. ترخص بجميع رخص السفر من قصر وفطر - [00:58:11](#)

ومسح ثلاثة ايام وغيرها. وهو ظاهرة الادلة الشرعية. وما استدل به لليومين من كلام ابن عباس رضي الله عنه. لا ايقاوم عموم الادلة [من الكتاب والسنة](#)؟ حيث رتب الشارع الشخص على مسمى السفر والله اعلم. السابع عشر هل القصر - [00:58:31](#)

نحتاج الى نية والجمع ام لا؟ الجواب لا يحتاج الى ذلك فانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم كانوا يشترطون [النية](#) لذلك. وانما الشرط وجود العذر المبيح للقصر والجمع. فعلى هذا القول الصحيح لو لم ينوي القصر - [00:58:51](#)

الا في اثناء صلاته او لم ينوي الجمع حتى فرغ من الاولى مع وجود العذر جاز. الثامن عشر هل الصحيح عندكم الزكاة في غير [الاصناف الاربعة](#)؟ الجواب اما المواشي من الابل والبقر والغنم السائمة والجحوب والثمار والنقدان - [00:59:11](#)

من ذهب وفضة وعروض التجارة فهذه لا شك ولا ريب في ثبوت الزكاة فيها. والخلاف في بعضها يعد خلافا شادا لا يعتد به لمخالفته [لنصوص الكتاب والسنة والاجماع والمعانى الصحيحة](#). وال الصحيح ايضا ان اجرة الاعيان المؤجرة - [00:59:31](#)

كالدور والاواني ونحوهما التي لم تتخذ للتجارة باعianها وانما قصد ملاكها استغلال الجارة منها ان الزكاة واجبة في تلك الاجرة كما [اختاره شيخ الاسلام](#). وهو الموافق للمعنى الذي شرعت الزكاة لاجله - [00:59:51](#)

والاموال النامية. كما ان الصحيح ان الديون التي لا يقدر اصحابها عليها كالتي على المعاشرين والمماطلين انه لا تجب فيها لعدم القدرة [عليها](#) وعدم نمائتها. واما الركائز فيه حديث في الصحيحين وفي الركائز الخمس. وهو يشبه الزكاة من - [01:00:10](#)

بعض الوجوه والفيئة من وجه اخر. واما المعادن والعسل فيها اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم بصحته وفيها اثار عن [الصحابة](#). ولهذا اعظم ما اعتمد الامام احمد فيها الاثار المروية عن عمر رضي الله عنه وعن غيره - [01:00:30](#)

فاوجب فيها الزكاة كما هو معروف في المذهب. وبعض الائمة بل كثير منهم لا يوجبون فيها شيئا. والايجاب اقرب الى ظواهر الادلة [ومعانيها](#). فهذا الذي ارى في الزكاة من حيث الجملة. التاسع عشر قولهم اذا قامت البينة وجب - [01:00:50](#)

والقضاء ومثله من اكل ضانا بقاء الليل. فبان انه في النهار او ظانا غربوا الشمس تتبين انها لم تغرب؟ الجواب [وبالله التوفيق](#) هذه مسألة مهمة جدا. المذهب كما قالوا رحهم الله - [01:01:10](#)

انه يمسك ويقضى. وبهذا قال كثير من اهل العلم. وفرقوا بين الناس فلم يفطروه. والجاهل المخطئ ففطروه وليس لهذا القول دليل [شرعى](#) يجب المصير اليه. ولهذا لما افطروا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الغروب - [01:01:30](#)

قد كانت الشمس غابت في الغيم ثم ظهرت ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء. ولما سئل عنها هشام بن عروة بن احد [رواية الحديث](#) قال لابد من قضاء. وابوه عروة رضي الله عنهما يفتى بعدم القضاء. والحديث نفسه ليس فيه - [01:01:50](#)

بالقضاء. فدل على ان القول الصحيح انه لا قضاء في جميع هذه المسائل. لأن المخطئ في الحكم والمخطئ للحال جعله الشارع هو [والناس سواء](#). قال تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله على لسان نبيه قد فعلت - [01:02:10](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي فاكل وشرب وهو صائم فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه. والمخطئ قريب من - [01:02:30](#)

بل ربما كان اعذر منه. فقد يكون المخطئ مأمورا في ظاهر الشرع في الفطر. كالذى يفطر يوم الثلاثاء من شعبان. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر باكمال شعبان ثلاثة يوما حتى في الغيم. فامثل امر النبي صلى الله عليه وسلم ولم - 01:02:50

فلما كان في اثناء النهار قامت البينة بالرؤيا فانتقل من امره بالفطر الى امره بالصيام عند الرؤيا. فهذا اذا فاختطاً غيره لنوع تقصير وتغريط لم يجز منه تغريط ولا تقصير. وكذلك الذي ظن ان الشمس قد غربت. امثال ظاهر - 01:03:10

امر الشارع بتعجيل الفطر. تم تبيان له خلاف ذلك. فهذا معذور بل محمود. فكيف يقال بطل صومه؟ ومثله من كان ممثلا امر الله وامر رسوله بالأكل والشرب في الليل. ظانا انه ليل فبان خلاف ذلك الجميع. اقل الاحوال فيهم - 01:03:30

ان يكونوا بمنزلة الناس ثم القاعدة التي ذكرت لكم في اول الاسئلة عن شيخ الاسلام رحمة الله وانها قاعدة شرعية مؤيدة بالبراهين والحجج هذه من مفرداتها. ثم اذا نظرت الى رحمة الله وحكمته بعباده المؤمنين الطائعين - 01:03:50

انه ما جعل عليهم في الدين من حرج ويسر لهم العبادة غاية التيسير. ووضع عنهم من الآثار والاغلال والمشاق ما كان موجودا لغيرهم ظهر لك ان هذا القول هو الصحيح. وقد وقعت هذه المسألة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مرتين. الاولى ما تقدم - 01:04:10

والثانية ما ثبت ان عدي بن حاتم وغيره من الصحابة كانوا يأكلون ويشربون ويضعون عندهم حبلين اسود وابيض فلا يزالون يأكلون حتى يتبيّن لهم الحبل الاسود من الابيض بعد ظهور النهار. فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم. وبين لهم - 01:04:30

ان هذا غلط منهم ولم يأمرهم بالقضاء. المقصود ان هذا قول تكثّر الدلائل الشرعية على صحته. وليس في النفس منه شيء والله الحمد. وقد قال به كثير من اكابر اهل العلم سلفا وخلفا. واختاره الشيخ تقى الدين واكثر تلاميذه - 01:04:50

وبه نقول العشرون قولهم في النزع جماع هل هو صحيح ام لا؟ الجواب الصحيح في ذلك ما قاله شيخ الاسلام انه ليس بجماع وانما هو ترك للجماع. فلا يجعل التارك بمنزلة الفاعل. الحادي والعشرون ذكروا ان المحصر - 01:05:10

لا يحل الا في حصر العدو. فهل هو وجيه ام لا؟ الصحيح القول الاخر انه عام في حصر العدو وغيره وهو ظاهر قوله تعالى فان احصرتم اي منعتم بعده او مرض او نحوه وهو احد القولين في المذهب ومع انه ظاهر الاية فهو - 01:05:30

صح قياس يكون. فانه لا فرق بين حصر العدو وغيره. الثاني والعشرون ذكروا ان في قطع الشجرة الصغيرة شاة ما فوقها بقرة. هل هو وجيه ام لا؟ الجواب قد روي عن ابن عباس انه حكم بالدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة. ومن - 01:05:50

اصول مذهب الامام احمد ان مذهب الصحابي اذا لم يخالفه احد من الصحابة انه حجة يجب الاخذ بها. وهذا من هذا وكأنه هم اخذوا الجزاء فيما دون ذلك على حسب الشجرة. الثالث والعشرون قولهم ان الثمرة تدخل في الوقف قبرت او لم تؤبر - 01:06:10

هل هو وجيه ام لا؟ الجواب لما كان للوقف من النفوذ ما ليس لغيره. وكان ايضا لمقاصد الموقف من الاعتبار ما يوجب انفراد هذا العقد بهذا الحكم قالوا ذلك. لأن الموقف ظاهر من قصده انه وقفه ليحصل النفع به عاجلا. وذلك - 01:06:30

لدخول الثمرة الا بخارج صحيح. فاذا اخرجها صريحا واستثنها خرجت. والا فهي داخلة. لأن الوقف تحبس الاصل وتسبيل الثمرة.

الرابع والعشرون ذكروا في الصلح انه اذا صالحه على بقاء الغصن بعوض انه لا يجوز. هل هو وجيه - 01:06:50

ام لا؟ الجواب ليس بوجيه. ولهذا قال الموقف وغيره اللائق بمذهبنا صحة ذلك. واي مانع يمنع من الصحة مع ان الصلح اوسع العقود على الاطلاق. وفي ذلك مصلحة لصاحب الشجرة ولصاحب الارض. والله اعلم. الخامس والعشرون ذكروا - 01:07:10

انه اذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة انها ثلاث. هل هو صحيح ام لا؟ وكذلك ذكرهم الاجماع عليها. الجواب هذه المسألة نحو لكم فيها على كلام شيخ الاسلام وابن القيم في عدة من مصنفاته. فانهم بسطوها بسطا تاما. ووسعوا - 01:07:30

سلام فيها جد. ومن نظر في كلامهم ظهر له الامر اليقيني. واما الافتاء بها فنحن وان قررنا كلام الشيخ فانا نمسك عن الفتوى فيها للاحض متعددة. واما ذكرهم الاجماع فقد بين الشيخ انه لم يقع عليها الاجماع من - 01:07:50

زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان. السادس والعشرون ذكروا ان لزوج المطلقة الرجعية له رجعتها ما لم تفتسل من الحيضة الثالثة هل في النفس منه شيء؟ الجواب اي والله في النفس منه شيء فانه لم يظهر لي الفرق بين هذه المسألة - 01:08:10

وبين بقية الاحكام التي تنتقطع بانقطاع الحيضة الثالثة. ولكن الذي حملهم على ذلك الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في

ذلك ولكن اذا قارنتها مع قوله تعالى وبعولتهن احق بردنه في ذلك اي في القرء. فانه قال في اوله - 01:08:30

فيها المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروع. ثم اخبر انهم احق بهن في ذلك. والمشار اليه هو القرب هو الحيض لا الطهر. ظهر لك رجحان هذا القول انه اذا انقطع الدم انقطعت الاحكام حتى الرجعة. السابع والعشرون - 01:08:50

هل استثناؤهم الحية والضدف والتمساح من حل حيوان البحر؟ هل وجيه ام لا؟ الجواب الصحيح ان جميع حيوانات بحري حلال من دون استثناء. وهو قول في المذهب وهو ظاهر الكتاب والسنة. وليس على الاستثناء دليل. يجب المصير اليه - 01:09:10

انه لو صح الدليل الذي استدلوا به لكان كل حيوان بحري له نظير في البر محرما فالبحر له عمومان عموم حل حيواناته وعموم حيه وميتته. وعموم ثالث للمحل والمحرم والله اعلم. الثامن والعشرون ذكروا - 01:09:30

ان العظم غير السن تصح الذكاة به. هل هو صحيح ام لا؟ الجواب ليس ب صحيح. فان الحديث وتعليقه وقول النبي الله عليه وسلم اما السن فعظم في قوته قوله كل عظم لا تحل به التزكية. وهو احد القولين في المذهب وهو - 01:09:50

الحادي عشر ذكروا ان الخبيث هو الذي تستحبه العرب ذوق اليسار هل هو صحيح ام لا؟ الجواب ابو ذكر الشيخ رحمة الله انه لا عبرة بذلك. وان العبرة تكون الشيء خبيثا او طيبا صفتة الذاتية. التي هو عليها - 01:10:10

وذلك معروف من جهة الشرع. وقد ذكر ان هذا القول قيل بعد الامام احمد بمدة وانه ليس مذهبة. الثالثون هل يجوز نكاح من مات حملها في بطنها؟ فان قلتم لا فهل هو وجيه ام لا؟ الجواب سانقل لك حاشية كتبتها - 01:10:30

على قول صاحب المنتهى وشرحه في العدد. وهو قوله وبقاء بعض الحمل يوجببقاء العدة. وظاهره ولو مات بطنها لعمومه الاية قلت قوله وظاهره ولو مات بطنها لعموم الاية قلت وقد يقال ان قوله تعالى اجلهن ان يضعن - 01:10:50

انه الوضع المعتاد. فمتى وضعت حيا او ميتا خرجت من العدة؟ ومتى بقي في بطنها حيا او ميتا يرجى خروجه فهي في العدة. فاذا مات في بطنها ولم يبق رجاء لخروجه فهذا ان امرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها. وهو - 01:11:10

فيرجى له وقت يخرج فيه كان عليها من الضرر شيء عظيم. في ظهر انها متى تحققت موتها وصار بحالة لا يرجى له خروج انها تعتد بغير الحمل. لسقوط حكمه كما سقطت نفقة الحامل بذلك. يؤيد هذا الظاهر ان الحكمة - 01:11:30

في الاعتداد بالحمل لثلا تختلط المياه. وتشتبه الانساب. وهو مفقود هنا. الذي يظهر لي انه في هذه الحال حكمه بالاعتداد كما سقطت بقية احكامه من الميراث واستحقاق الوصية والنفقة وغيرها. هذه صورة ما كتبت - 01:11:50

وبهذا تعلم ان الاصحاب ليس لهم فيها كلام صريح. الحادي والثلاثون انسان باع عبدا عالما انه ذو رحم من المشتري وانه يعتقد ب تمام العقد. ولم يعلمه بذلك. فهل يلحق البائع بعثة ام لا؟ الجواب كل من علم حالة - 01:12:10

في المبيع من عيب او غير عيب لا يرضي المشتري في المبيع وفي تلك الصفة فانه لا يحل له وهو اثم لانه غاش واظن في المسألة قولوا ان المشتري في هذه الحال يثبت له خيار الرد. وانه لا يعتقد في الحال حتى يرضى - 01:12:30

وبه على هذه الصفة. فان كان كما اظن فهو وجيه. وان ظفرت فيها بقول يقينا فان شاء الله ساذكره لك والثلاثون رجل في يده عقار منذ سنتين عديدة. الظاهر انه ملكة ويدعى هو ذلك وانه منتقل اليه - 01:12:50

فيه من فلان ابن فلان بشراء. لكن ليس عنده الا مجرد دعوة. فلم يدرى الا ورثة المنتقل منه العقار يدعون ذلك من نقبل قوله في هذه السورة؟ كذلك الوقف اذا اقام الورثة بينة عادلة بوقفه قبل بيعه لكن بعد مضي مدة - 01:13:10

طويلة قد دعوا انهم لم يعثروا عليها الا في هذا الوقت. والمشتري عنده بينة بالشراء. هل نبطل بيعه؟ الجواب عن هذا وبالله التوفيق اصل جميع مسائل الاختلافات والدعوى مع وجود الشهود وعدم ذلك الرجوع الى ما يرجح قول احدهم - 01:13:30

بها وانواع الترجيحات كثيرة. واعظم المرجحات قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين وعلى من المراد بالبينة كل ما ابان صحة الدعوة من براءة اصلية وشهاده ويد وانواع قرائن ترجح قول احدهما - 01:13:50

وهي كثيرة جدا. فهذا اصل ترجع اليه كل الاختلافات. والمسؤول عنه لا يخلو اما ان يدعي ورثة المنتقل منه العين ملكها او يدعوا وقفها. وعلى كل اما ان يقيموا بينة كاملة النصاب او لا. فان لم يقيموا بينة او اقل - 01:14:10

شهادة لا تكمل النصاب. فلا يقبل قولهم في النوعين. دعوى الملك ودعوى الوقف. بل يحلف من العين تحت يده على نفي دعواهم وتقر العين بيده. لأن معه بينة وضع اليد تلك المدة الطويلة. فلا تعارضها الدعوة المجردة - [01:14:30](#)

ولو كان صاحب اليد معترفاً بأنها منتقلة من حوزتهم ببيع ونحوه. وأما أن اقاموا بينة فان كانت الدعوة دعوة فلا تقبل ايضاً. بل يحلف من كانت العين بيده على نفي دعواهم. وتقر العين بيده. لأن وضع يده تلك المدة الطويلة مع - [01:14:50](#)

مشاهدة مورثهم ومشاهدتهم وعدم المانع لهم من اخذها منه اكبر بينة تدل على قوة جانبه. وقد امكن الجمع بين بينتهم وبينه. لأن اسباب انتقال الملك كثيرة. فيحتمل انه اشتراها من مورثهم فيحتمل انه اشتراها من مورثهم - [01:15:10](#)

او اتهمها او اقر هنا كلمتان غير واضحتين او نحو ذلك. ويكون بينتهم صادقة حيث شهدت ويده صادقة حيث حكمنا لها بالملكية. وأما ان كانت دعواهم انها وقف وقد اقاموا على ذلك بينة عادلة - [01:15:30](#)

بورقة ووثيقة زعموا انهم لم يجدوها الا وقت دعواهم فهذه فيها تفصيل. فان كانت الوثيقة المشتملة على الوقف فيها بينة عادلة لا قادح فيها. وكان الوقف صادراً من غير من انتقلت منه العين ببيع ونحوه. والوقف من - [01:15:50](#)

التي لا مانع فيها ثبت الوقف وانتزعت العين ممن هي بيده. لأن بقائها بيده تلك المدة لا يبطل الموقوف عليهم. البيع صادر من غير الموقف بغير اذن الحاكم غير مبطل للوقف. فان كان البيع صادراً باذن الحاكم الشرعي - [01:16:10](#)

حكم لصاحب اليد بالعين. لأن صدورها عن اذن الحاكم الشرعي يدل على ان بيع الوقف في حالة يجوز فيها بيعه اتفق العين بيده صاحب اليد. وأما ان كان الوقف صادراً من الذي باعها على صاحب اليد. وكان الوقف من الاوقاف الصحيحة - [01:16:30](#)

التي لا مانع فيها باع اوقفها هي لم يتعلق بها حق للغير. وكان الوقف على جهة خارجة عنه وعن اولاده وكان البيع بغير اذن الحاكم الشرعي قدمت بينة الوقف في هذه الحال. لأن بيعه لا يبطل حق الموقوف عليهم - [01:16:50](#)

ولكنه في هذه الحال قد غرر المشتري وخدعه. فيرجع بما غرمته على تركه ومخلفاته ويكون دينا عليه. وأن كان الوقف على نفسه او على ذريته فقد باعه هذا البيع نفذ البيع الذي صدر من صدر منه الوقف. وصار هذا قصده - [01:17:10](#)

وبهذا الوقف المكرر والخديعة واخذ اموال الناس والوقف شرطه القرية والبر. وهذا بضد ذلك. فلا تنزع العين من هي بيده بهذه الوثيقة. وعلى من فعل هذا الفعل او علم رضاه به الائم والعقوبة. الحاصل في جميع الصور تقر بيده - [01:17:30](#)

صاحب اليد بيمينه الا في صورة الوقف. اذا كان صادراً من غير البائع. ولم يكن البيع باذن الحاكم او منه. على غير نفسه ذريته كذلك كلمتان غير واضحتين. لأن اليد من اقوى البيانات والله اعلم. وأما سؤالكم هل عنق - [01:17:50](#)

جارية حرز للقلادة ونحوها؟ فالجواب انواع الالبسة من قطن وحرير وغيرها من حلبي اذا كان صاحبها لابسها على بدنها او يديه او رجليه او عنقه فان كان اللابس مكلاً فذلك له حرز. وان كان غير مكلف ولم يعد تفريطاً بقاوه على - [01:18:10](#)

اي كالثياب غير المثمنة والحلبي غير المثمن فهو حرز. وما عد تفريطاً كالحلبي المثمن ونحوه فليس بحرز ان الاصحاب رحمهم الله ذكروا في الحرز ضابطاً جاماً. يشمل كل شيء. فقالوا حرز كل مال ما حفظ فيه - [01:18:30](#)

سعادة بحيث اشكل عليك شيء من التفاصيل فارجعها الى اصولها وما تفرعت عنه يتضح لك الامر. وبالله التوفيق والله الله اعلم كتبه عبد الرحمن الناصر ابن سعدي. حرر في السابع والعشرين من رمضان سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة - [01:18:50](#)

الف من الهجرة. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ المكرم عبد الرحمن محمد المقوشي المحترم حفظه الله من كل سوء ومكره امين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عنكم - [01:19:10](#)

لا زلت بخير وسror في ابرك وقت. سرني وصول كتابكم المؤرخ التاسع والعشرون من رمضان. تلوته مروراً بصحتكم. مسروراً باعنتائكم بالمسائل العلمية والبحوث الدينية. لا زال هذا دأبكم. اعانتنا الله واياكم - [01:19:30](#)

على طاعته ومن جهة المسائل فمنها المسألة التي اجبنا على غيرها. وهي هل الصحيح في زكاة الفطر وجوب الاقتصار على الاصناف المذكورة في الحديث. وهي التمر والزبيب والبر والشعير والقط. ام ينوب عنها ما كان في معناها من كل حب يقتل - [01:19:50](#)

وثر يقتات. فالذهب معروف وهو ان ما سواها لا يعدل اليه الا عند عدم الاصناف المذكورة. واحتجوا بان هذا ظاهر لفظ النص. فاذا

وَجَدَ الْمَنْصُوصَ لَمْ يَعْدُ عَنْهُ. وَإِذَا فَقَدَ نَابُ عَنْهُمَا كَانَ شَبِيهَهَا بِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ - 01:20:10

زَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَنْوُبُ عَنْهَا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا. سَوَاءَ كَانَتْ مَوْجُودَةً أَوْ مَفْقُودَةً. وَيَحْمِلُ نَصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ أَنَّهَا هِيَ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي زَمَانِهِ. مَعَ أَنَّ الْبَرَانِمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ فَنَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى - 01:20:30

صَارَ كُلُّ حَبْ يَقْتَاتْ وَثَمَرْ يَقْتَاتْ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْنَوْهُمْ عَنِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَالْأَغْنَاءِ يَحْصُلُ بِالْمَذْكُورَاتِ وَغَيْرِهَا. وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَيْضًا أَنَّ الصَّحِيفَ فِي جَمِيعِ الْكَفَارَاتِ اطْعَامَ - 01:20:50

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَطْعَمُ الْأَنْسَانَ أَهْلَهُ كَمَا هُوَ نَصُ الْأَيَّةِ فِي الْيَمِينِ. وَظَاهِرُ الْأَيَّاتِ فِي غَيْرِهَا. لَأَنَّهُ اطْلَقَ الْأَطْعَامَ فَيَعْمَلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكُ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَدْلِي عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الصَّحِيفَةُ. وَيَعْمَلُ فِيهِ بِالْمَنْصُوصِ. وَلَا مَنَافِعَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ - 01:21:10

مِنِ التَّخْصِيصِ فِي الْحَدِيثِ لِلْأَرْبَعَةِ أَوِ الْخَمْسَةِ فَإِنَّهُ عَيْنُهَا وَلَمْ يَنْهِ عَنِ غَيْرِهَا. وَالشَّارِعُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ كَمَا لَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ. الْثَّانِيَةُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ يَحْرُمُ وَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ. الْقَوْلُهُمْ لَا يَصْحُ وَجْهِهِ أَمْ لَا - 01:21:30

الْجَوَابُ نَعَمْ هُوَ وَجْهِهِ. وَذَلِكُ يَعْرُفُ بِالْأَصْلِ. وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ كُلُّ عَدْ مَحْرُمٌ أَنْهُ بَاطِلٌ. قَالُوا لَأَنَّ النَّهِيِّ وَالْتَّحْرِيمِ فِيمَا يَقْتَضِي الْفَسَادِ. وَمِنْ أَثْبَتْ تَحْرِيمَيْا فِي عَدْ وَادْعَى صَحَّتِهِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ. لَأَنَّهُ خَلَافُ الْأَصْلِ. وَلَذِكَ لَمَّا ذَكَرُوا - 01:21:50

تَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَلْقَيِ الرُّكْبَانِ وَالْغَشِ وَنَحْوُهَا مِنِ الْبَيْوَعِ الْمُحَرَّمَةِ. فَلَمَّا أَثْبَتُوا صَحَّتِهَا احْتَاجُوا إِنْ يَسْتَدِلُوا عَلَى الصَّحَّةِ أَثْبَاتِ الشَّارِعِ الْخَيَارِ لِلْمَخْدُوعِ وَالْمَغْرُورِ. وَثَبَوتُ الْخَيَارِ مُتَفَرِّعٌ عَنْ صَحَّةِ الْبَيْعِ. وَأَيْضًا هُنَّا فَائِدَةُ وَهُوَ أَنَّ الْعَدَ - 01:22:10

إِذَا كَانَ مَحْرُمًا لِحَقِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيفَةِ. وَإِذَا كَانَ مَحْرُمًا لِحَقِّ الْأَدَمِيِّ مَحْضَ كَالصُّورِ الَّتِي أَشَرَتْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِالْفَسَادِ بِلِ يَزَالُ الْضَّرُرُ عَنِ الْأَدَمِيِّ وَيَحْصُلُ بِذَلِكِ الْمَقْصُودِ. الْثَّالِثَةُ قَوْلُهُمْ أَنَّ خَيَارَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي يَبْقَى - 01:22:30

مُطْلَقاً بِتَلْفِ مَبْيَعِ وَبِالْأَلَافِ مَشْتَرِيَيْاهُ. هُلْ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ مَرَادُهُ بِتَلْفِهِ مُطْلَقاً سَوَاءَ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيهِ أَمْ لَا. وَكَذَلِكَ بِالْأَلَافِ الْمُشْتَرِيَيْاهُ مُطْلَقاً. وَالْعَلَةُ فِي هَذَا أَنَّ مَحْلَ الْخَيَارِ هُوَ الْمَبْيَعُ. وَقَدْ - 01:22:50

تَعْذِيرُ رَدِهِ بِتَلْفِهِ. وَالرَّوَايَةُ الْثَّانِيَةُ عَنِ الْأَمَامِ اخْتَارَهَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَبْطِلُ الْخَيَارَ بِتَلْفِهِ. لَا خَيَارٌ وَلَا خَيَارٌ لِلْمُشْتَرِيِّ. وَكَذَلِكَ لَا يَبْطِلُ خَيَارَ الْبَائِعِ بِالْأَلَافِ الْمُشْتَرِيِّ. وَيَرْجِعُ عَنْدَ الفَسْخِ بِقِيمَتِهِ فَهُوَ الَّذِي تَدْلِي عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ - 01:23:10

الشَّرْعِيَّةُ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَنَّهُ مَتَّ ثَبَتَ حَقُّ مِنَ الْحَقُوقِ فِي عَيْنِ مِنَ الْأَعْيَانِ ثُمَّ تَلَفَّتْ اِنْتَقَلَ ذَلِكُ الْحَقُّ إِلَى بَدْلِهِ الَّذِي قَامَ مَقَامَهَا. وَأَيْضًا الْعُوْمَوْمَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَثْبَاتِ الْخَيَارِ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ التَّلْفِ وَالْبَقَاءِ. وَإِنَّمَا التَّلْفُ وَالْبَقَاءُ - 01:23:30

وَفِي الرَّجُوعِ فِي نَفْسِ الْعَيْنِ أَوْ بَدْلِهَا. وَيَقُوْيُ هَذَا جَدًا فِي الْمَسَأَةِ الْأَخِيرَةِ. إِذَا اِتَّلَفَهُ الْمُشْتَرِيُّ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ نَثْبِتْ لِلْبَائِعِ خَيَارًا بِرَبِّيْهِ تَحْيِلُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى اِتَّلَافِهِ لِلْأَجْلِ سَقْوَطُ خَيَارِ الْبَائِعِ لِلْأَذْرَارِ بِهِ وَلِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَقَاصِدِ. الْرَّابِعَةُ - 01:23:50

هُلْ يَنْفَذُ عَتْقُ الْمُشْتَرِيِّ إِذَا كَانَ الْخَيَارُ لِهِمَا أَوْ لِلْبَائِعِ أَمْ لَا؟ الْوَاجِبُ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْفَذُ وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَايَاتِ اخْتَارَهَا الشَّيْخُ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَمِنْ جَمْلَتِهِ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ لَا يَصْحُ تَصْرِفُهُ - 01:24:10

فِيهِ تَصْرِفًا يَضُرُّ بِصَاحِبِ الْحَقِّ. الْخَامِسَةُ ذَكَرُوا أَنَّ النَّمَاءَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْبَائِعِ إِذَا رَدَ عَيْنَ فِي مَدَةِ الْخَيَارِ هُلْ هُوَ وَجْهِهِ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ الصَّحِيفَ اِنَّ النَّمَاءَ الْمُتَعَلِّقُ كَالْنَمَاءِ الْمُنْفَصِلُ. فَمَتَّى رَدَ عَيْنَ عَلَى صَاحِبِهِ لِخَيَالِهِ - 01:24:30

وَنَحْوُهُ فَلِهِ النَّمَاءُ الْحَاصِلُ فِي مَلْكِهِ. لَأَنَّهُ حَصَلَ فِي مَلْكِهِ. وَلَا فَرْقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنِ الْمُتَعَلِّقِ وَالْمُنْفَصِلِ لَأَنَّهُ لَا يَرْدُ عَيْنَ الْوَاقِعِ عَلَيْهَا الْعَدُ. وَمَا زَادَ مِنْ نَمَائِهَا فَهُوَ لَهُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ. بَلْ ذَكْرُ الشَّيْخِ اِنَّ - 01:24:50

إِنَّهُمْ نَصَ عَلَى ذَلِكَ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقْيِيَ الدِّينِ وَهُوَ الصَّحِيفَ. السَّادِسَةُ إِذَا بَاعَ خَشْبًا فَشَبَ وَطَالَ وَعَظِيمٌ قَدْ شَرَطَ قَطْعَهُ إِنَّ الْبَيْعَ صَحِيفَ وَانْهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْزِيَادَةِ. هُلْ هَذَا وَجْهِهِ أَمْ لَا؟ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةَ - 01:25:10

إِنَّ الْزِيَادَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَقَيْلَ الْبَيْعِ لِلَّازِمِ وَالْكُلِّ لِلْمُشْتَرِيِّ. وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ اخْتَارَهَا اِبْنُ بَطْرَةَ وَقَيْلَ الْعَدِ وَالْكُلِّ لِلْبَائِعِ. هَذِهِ الْأَقْوَالُ التِّي حَكَاهَا صَاحِبُ الْأَنْصَافِ. فَإِذَا بَاعَ مَثَلًا خَشْبَ الْأَثَلِ وَشَرَطَ قَطْعَهُ - 01:25:30

ثُمَّ تَرَكَ الْمُشْتَرِيُّ مَدَةً طَوِيلَةً وَزَادَ زِيَادَةً بَيْنَهُنَّ. فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عَنِي الْقَوْلُ الْأَخِيرُ أَنَّ الْجَمِيعَ لِلْبَائِعِ وَانَّ الْبَيْعَ يَنْتَسِخُ كَمَا يَنْتَسِخُ الْبَيْعُ إِذَا بَاعَ لَقْطَةً أَوْ جَزْءَ مَوْجُودَيْنِ - 01:25:50

وترکهما حتى نمتا. فانه يبطل البيع. وكما لو اشتري عرية فانمرت بطل. واما المذهب فان الزيادة له فضعيه جدا. فالمشتري انما الشراء وقع منه على الخشب الموجود وقت العقد. فالزيادة بعد ذلك لا معنى - [01:26:10](#)

اشتراكه فيها. خصوصا وقد افطرت بتأخير لغير عذر. والقولان اللذان بعده ارجح منه. وهي ان الزيادة لصاحب الارض او لصاحب الخشب وعليه الاجرة لصاحب الارض. والله اعلم. واما المسألة السابعة وهي النوط الذي يتعامل - [01:26:30](#)

به الناس الان. فنحولكم على جواب كتبناه للاخ عبد الله العبدالعزيز الخضيري. فقبله للاخ عبدالعزيز العبد الله واجمال ذلك ان النوط حكمه حكم السكة التي ضرب بالنيابة عنها في جميع الاحكام. وقد ذكرنا وجه ذلك وما - [01:26:50](#)

اخذه والخلاف فيه. الثامنة في ذكرهم الضمانة في العارية. ولو شرط نفيه. وعكسه الوديعة هل هو وجيه ام لا؟ الجواب واما في العارية فغير وجيه لان الصحيح ان كل امين لا ضمان عليه الا بالتعدي او التقرير. والامين معناه الذي - [01:27:10](#)

صار مال غيره بيده باذنه ورضاه. وهذا قول واحد في جميع الامانات الا العارية. فالمشهور استثناؤها من هذا العموم وال الصحيح ان حكمها حكم سائر الامانات. لا تضمن الا بالتعدي او التفريط. الا اذا شرط انها مضمونة - [01:27:30](#)

فالمؤمنون عند شروطهم وشرط ضمانه في العارية نافع لاصحابها لاجل حصول نفع المستعير. واما الوديعة اذا شرط ضمان فهذا نافع لموضوع العقد. ومناف لموضوع الاحسان. فان الله تعالى قال ما على المحسنين من سبيل - [01:27:50](#)

فالمستودع محسن النحض لا مصلحة له دنيويا. فشرط تضمينه مناف لذلك. فتبين ان شرط الضمان في الوديعة وجيه فانه لا يضمن ولو شرط الضمان. وان العارية بالعكس. التاسعة ذكروا ان الاحق بتقديم السقي من - [01:28:10](#)

الماء المباح الاسبق. وان كان في اسفل الوادي هل هو وجيه ام لا؟ الجواب نعم وجيه. فان تقديم الاعلى فالاعلى انما هو مع التساوي وعدم المزية لاحدهما عن الاخر. فاذا امتاز الاسفل بسبق حقه وتقرره كان هو الاولى - [01:28:30](#)

اما امامتي الاولى بها الاحق بها شرعا. وهو الفاضل في العلم والدين. فاذا تقرر حقه بمسجد او بيت كان اولى من غيره ولو كان غيره افضل منه. والقاعدة الشرعية ان الحق السابق يقدم على الحق اللاحق والله اعلم - [01:28:50](#)

العاشرة ذكروا انه لا يدخل في الصرف خيار الشرط. هل هو وجيه ام لا؟ الجواب الصحيح في هذا ما اختاره شيخ اسلام وهو ثبوت خيال الشرط في كل شيء. حتى فيما قبضه شرط لصحته. وهو الذي تدل عليه عمومات النصوص - [01:29:10](#)

الا محظوظ شرعا في ذلك. فانهما يتعاقدان ويتقابلان. ويشتربان الخيار لهما او لاحدهما. فلم يخالفان نصا شرعا ولا اتيا بمحذور. وقول الاصحاب رحهم الله في تعلييل المぬ ان هذه العقود موضوعة على - [01:29:30](#)

لا يبقى بين المتعاقدين علقة ان ارادوا العلقة الشرعية التي شرطها الشارع وهي التقابض فقد حصل والله الحمد وان ارادوا وهو مرادهم انه لا يبقى علقة خيار هو قول بلا دليل. بل هو مخالف للدليل. فان النبي صلى الله - [01:29:50](#)

الله عليه وسلم قال المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. وهذا لا يحرم حلالا ولا يحل حراما والله اعلم. الحادية عشرة اذا جعل في نخلة عشرين وزنة تمر. ونص وصيته - [01:30:10](#)

عشرون وزنة في نخلة. ثم بعد ذلك تلفت النخل. هل نأخذهن من ربع الارض؟ اي ربع كان ام لا؟ وكذلك بالعكس الجواب وبالله التوفيق لا يخلو الحال من احد امرين اما ان يجعل عشرين الوزنة المذكورات - [01:30:30](#)

في مظل ملكه المحتوي على ارض تغل اشياء كثيرة. وعلى نخل. فاذا فهم من مراد الموصي ان قصده من مظل حائطه المذكور. فاذا تعذر بعض المغل وحصل الاخير اخذت العشرون من المغل الاخر. وكذلك - [01:30:50](#)

عكس وهذا هو الغالب على مراد الموصين والموقفين. فان ظهر من مراد الموصي ان قصده تخصيص مغل النقد دون الارض وعلامة ذلك ان يجعل في مظل النخل تنفيذات وفي مغل الارض تنفيذات اخر. وينص على - [01:31:10](#)

قصده فهذا اذا تعذر مغل النخل لم يؤخذ من مغل الارض شيء. لانه ظهر مراد الموصي وتخصيصه الله اعلم. الثانية عشرة. في تخيير الاصحاب في المعيب بين الرد والامساك مع العرش. هل هو وجيه ام لا؟ الجواب عن - [01:31:30](#)

انه اذا لم يتعدى الرد ان الارش معاوضة ان اختارها البائع والمشتري برضاهما جازت. وان اختارها المشتري دون البائع لم يجر البائع

على ذلك. بل نقول له اذا وجدت عيبا فالضرر الذي حصل لك نرفعه عنك - [01:31:50](#)

باثبات الخيار لك. اما ثبوت الارش فلا دليل عليه. والاصل عدمه وذلك التعليل الذي ذكروه رحمة الله في غاية الضعف. ويدلك على ضعف ما ذهبو اليه انهم تناقضوا في مسألة البيع والاجارة. وفي خيار الغبن والتسليس - [01:32:10](#)

بعضهم اثبتو فيه الارش. وبعضهم اثبتو مجرد الرد. نعم اذا تعذر الرد لتلف او اتلاف ونحوهما الارش لانه عوض ما فات. وهذا القول اختيار شيخ الاسلام. وهو الصحيح بلا شك. والحمد لله رب - [01:32:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي الى جناب الاخ الفاضل عبد الرحمن المقوشي المحترم حفظه الله وتولاه ووفقه لما يحبه ويرضاه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده سرت اليوم بوصول كتابك المرقوم السابع والعشرون من شعبان. تلوته مسرورا بصحتك - [01:32:50](#)

بعد المواجهة وقت المواجهة. اخبرني بعض الاصحاب انكم اجتهدتم غاية. ونحن جازمون بذلك. ولكن ذلك اليوم حصل بعض الاشغال التي منعتني من الاجتماع بكم. الله لا يجعل ما مضى اخر العهد. وكثيرا سرني - [01:33:20](#)

بك. احمد الله على ذلك. وارجو الله ان يجعل محبتكم وتوابعها خالصة لوجهه. نافعة للطرفين و يجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى. اما ما ذكرت من المسائل فمنها في ذكر الاصحاب رحمة الله في - [01:33:40](#)

برهن المكاتب انه يجوز انه يمكن من الكسب. فهل يكون في هذه الصورة لازما على المذهب ام لا؟ فجواب هذا نعم يكون لازما على المذهب. لأن المكاتب يدخل في المنقولات والحيوانات. وقبضها بتناولها - [01:34:00](#)

المرتهن من ذلك ورفع الراهن يده عنها. وقد حصل ذلك في المكاتب وتمكينه من الكسب. وان كان يحصل له انطلاق من سبده او من هو في يده. فإنه انطلاق مقيد لصاحب اليد. السيد او المشتري او - [01:34:20](#)

فلا يقع فيها اشكال على المذهب. ومنها اذا افترق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الدخول او الخلوة. فقد ذكر انه يتكرر الصداق المسمى. فهل يلحق بهما ما سواهما من المقررات في الصحيح ام لا؟ الجواب ان النكاح الفاسد - [01:34:40](#)

فانهم اجروه مجرى الصحيح في تقرر الصداق بالوطء. وقد حكى اجماعا وليس بجماع. وكذلك بمجرد الدخول مع ان الصحيح ان الدخول الذي لا وطا فيه لا يقرر الصداق. كما هو رواية عن احمد اختارها الموفق - [01:35:00](#)

هو الشارح وغيرهما وهو ظاهر الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم بما استحللت من فرجها. فاذا لم يحصل احلال للفرج فلا يتكرر الصداق. واما الموت فانه لا يتقرر به الصداق حتى على المذهب كما نص - [01:35:20](#)

وعلى ذلك وهو حجة للموفق ومن تبعه انه لا يتقرر بمجرد الخلوة. ومثل هذا بقية المقررات في النكاح صحيح لا يتقرر بسوى الوطء في النكاح الفاسد. وكذا الوطء بشبهة. ويترتب على هذه المسألة ثبوت المعاشرة - [01:35:40](#)

بالعقد الفاسد. فان حصل به وطا ثبتت المعاشرة لجريانه مجرى الصحيح. وحكاية ابن المنذر اجماعا في في وطء الشبهة ويدخل فيه النكاح الفاسد. وفيه وجه ذكره صاحب الفروع انه لا ثبتت المعاشرة ولو بالوطء فيه - [01:36:00](#)

النكاح الفاسد. ولا يتبيّن لي اي القولين اصح في ثبوت المعاشرة في العقد الفاسد وعدهما. لأن الثبوت يستدل دلوا عليه بأنه كالصحيح. وان الوطء فيه كالوطء في الصحيح في تقرير المهر. واما عدم الثبوت فيستدل بان - [01:36:20](#)

النكاح الفاسد الاصل انه كاسمه فاسد. لا يتترتب عليه من حقوق الزواج الصحيح شيء. سوى وجوب المفارقة وقوع الطلاق فيه. والزامه بذلك لاجل ازالة الضرر عنها. وخوف الزامها بنكاح يراه بعض اهل العلم. وقد - [01:36:40](#)

قالوا ان النكاح الفاسد وجوده كعدمه. فمقتضى هذه العبارة التي نصوا عليها في كثير من الكتب انه لا المعاشرة في النكاح الفاسد. والله اعلم. ومنها انهم ذكروا ان كل امرأة افسدت نكاح زوجها برضاع بعد - [01:37:00](#)

ان المهر بحاله هل هو وجيه ام لا؟ الجواب قال في الانصاف ولو افسدت نكاح زوجها يعني بعد الدخول لم يسقط نهرها بغير خلاف في المذهب. وعليه الاصحاب. قال الموفق لا نعلم فيه خلافا بينهم في ذلك - [01:37:20](#)

قلت لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها لكان متوجهها. وحکي في الفروع عن القاضي انها اذا افسدت نكاح نفسها يلزم الزوج

نصف المهر. وهو قال في الرعاية ثمرأيته في القواعد حكى انه اختيار الشيخ تقي الدين - 01:37:40

هذا كلام الانصاف. وقد رأيت كيف ذكر الخلاف في المسألة وانه قول في المذهب او وجه انه يرجع الزوج وعلى الزوجة المفسدة.

وهو مقتضى قول الشيخ تقي الدين ان خروج البعض من الزوج متقوم. وان على من اخرجه الضمير - 01:38:00

الآن كما هو ظاهر دلالة الكتاب في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار. الاية بل هو القاعدة الشرعية في تضمين

المخلفات. وهو الصحيح الذي لا شك فيه والله اعلم. هذا ما لزم مع ما - 01:38:20

لكم من اللازم. الرجاء تشريفنا وتبلغ سلام الوالد والاخوان. ومن لدينا جميع الاخوان بخير والله الله يحفظكم والسلام. ثانيا مراسلات

العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي مع تلميذه الشيخ ناصر ابن - 01:38:40

العربي رحمة الله تعالى موجز لما اختصت به هذه المراسلات. اولا انها كانت في الفترة بين سنة ستين وثلاثمائة وalf من الهجرة.

وسنة اربع وسبعين وثلاثمائة وalf. مع عدم وضوح في - 01:39:00

تاریخ بعضها. ثانيا انها اشتغلت على مسائل متنوعة في العبادات والبيوع والاحوال الشخصية بحسب داعي سؤال وما استجد من

نوازل من غير ترتيب على الابواب. في حوالي عشرين سؤالا في عدة رسائل. ثالثا - 01:39:20

امتازت بالاختصار وكونها مباشرة. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبدالرحمن الناصر السعدي الى جناب الاخ المكرم ناصر العربي

حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مكتوب المكرم وصل. سرتني صحتكم - 01:39:40

ما ذكرته كان معلوما. خصوصا مسألة التبصرة. تذكر انك موص عليها الاخ يوسف. وهي نسخة قليلة جدا وان بغي فيه شيء فحنة ان

شاء الله نحط البال. اما المسائل التي سألت عنها فهذا جوابها. فالاستفتاح يجوز - 01:40:00

كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض والنفل. وادا كان الانسان يحفظ عدة استفتاحات فالاولى ان يتتنوع فيها تارة

يستفتح بنوع منها وتارة ب النوع الآخر. واما الاستعاذه فلا تشرع الا في اول ركعة - 01:40:20

لان القراءة في جميع الركعات كانها قراءة واحدة. فادا استعاذه في اولها اكتفى عن اعادتها. ومع مع ذلك لو اعاد الاستعاذه فلا بأس.

ولكن اذا اعادها فمحلها قبل قراءة الفاتحة لا بعدها. اما السؤال - 01:40:40

عن وجه النصب في قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤة. فالناصب في لؤلؤة انها المفعول الثاني ليحلون لانها تنصب

مفعولين. الاول منها هو الواو الذي هو نائب الفاعل. والثاني لؤلؤة - 01:41:00

واما الناصب لقوله تعالى في سورة يس تنزيل العزيز الرحيم فهو منصوب على الحال. حال من الكتاب وادا كان الانسان يطلب اخر

نصف ريال عربي فجاء اليه بريال وقال خذ حقك منه ورد علي الباب - 01:41:20

فهو جائز سواء رد قروشا او رد نصف ريال عربي. لان الوزن واحد النصفين منه ريال تحريرا والاستماع للعلم النافع والذكر افضل من

اشتغال الانسان بقراءة القرآن او صلاة نافلة. افضل - 01:41:40

واما سؤالك عن المسألة التي وقعت بينك وبين رفيقك وانك اعطيته عن الطلب الذي له عليك طلب لك دين تمر وعيش في اصل

قليل. وانتم ما تدرون عن الحكم الشرعي. فان كان الشيء قد قبض ولا بقي علقه فيعتص - 01:42:00

الله عما مضى. وعلى العبد ان يستغفر الله ويتبوب اليه. لان هذا بيع دين. وهو لا يجوز. وان كان الشيء ما بعده قبض فالطريق

الى حصول المقصود انك توكله يقبض لك الدين. التمر والعيش. ويكون نائبا عنك - 01:42:20

فاما قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه. فادا قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه. ولكن على موجب خط ان رفيقك قد قبض

الدين فلا يمكن استرجاعه. هذا ما لزم ذكره. بلغ سلامي محمد الناصري - 01:42:40

وجميع المحبين. من عندنا الاخ يوسف والاصحاب يسلمون والسلام. السؤال من جهة من له عدة بنين لكن احدهم قائم باعمال والده

واشغاله. وبافي اخوته ليسوا مثله في العمل والقيام بالشغل. فهل يسوغ - 01:43:00

والده ان يكتب ورقة ويشهد له بخمسينات ريال زيادة عن اخوانه مقابل اعماله او لا. الابن المذكور له حالة عالية محمودة. وحالة لا

حرج عليه فيها. ولا يلام عليها. اما الحالة العالية فهو انه يبقى - 01:43:20

على خدمة والده والقيام باشغاله يرجو بذلك الاجر من الله والبر بوالده واخوانه. ويحمد الله تعالى ان وفق لهذه العبادة التي هو عليها. ومن: كانت هذه نتته فهو غانم للاحر وعاقبته حميدة - 01:43:40

عليها. ومن كانت هذه نيتها فهو غانم للاجر وعاقبته حميدة - 01:43:40

اما الحالة الاخرى اذا ما رغب الا انه يكون لقيامه باشغال والده له على ذلك مصلحة. فالطريق في ذلك ان عقد معه ابوه عقد اجارة كل شهر او كا سنة. بشيء معن. مثلاًما يأخذ غيره من الناس . فهذا يضر - 01:44:00

استحقاقه او اقا او اكته. وايضاً وسلة الـ. محاباته. ووصلة - 01:44:20

له عبد الرحمن الناصر بن سعدي في التاسع والعشرين من رجب سنة اربع وستين وثلاثمائة والفق من الهجرة بسم الله الرحمن الرحيم.
01:45:00 - المحدث: عبد الرحمن الناصر بن سعدي - المحدث: عبد الرحمن المكي - المكتبة: زخارف العلوم - المكتبة: المكتبة العامة

١٣- ملکه ایلخانیان که از ایلخانیان مغولیان بودند، این سلطنت را در ۱۲۷۱ میلادی تأسیس کردند.

دبرتكم. فيتحول الله انكم موفقون. ونرجو الله لك الاخلاص والتسديد والاعانة. طلبت - 01:45:20

يعزى ذلك إلى خطأ ترتيب المتن، حيث يجيء خطأ مناسقة لمنشاء الله المقتطع في الآية العاشرة.

يُجْرَى عَلَى السَّنَةِ الْعَوْمَانِ مِنْ أَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْلِفَ تَحْتَ الْأَرْضِ - 01:45:40

ما زلت مستشكلا معناه. وإذا لم يثبت الحديث فلا يضر الجهل بمعناه. ولا رأينا له تفسيرا

يبلغ سلامي، الاخ محمد الناصر وجميع المحبيين. ومنا الاخوان يسلمون والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب الرحمن الناصر ابر

سعد العبدالله حناب الاخ المكم ناص العبر حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته خطاك وصا - 01:46:20

على هذه الحال التي يحصل فيها التقسيم في حقها. واما ان تختار الفراق. وانها اختارت البقاء - 01:47:00

¹⁰ See also the similar, still broader, definition of the term in the UN Convention on the Law of the Sea, Article 121.

تمکن من نصیحة امه بنفسه او بواسطه من تقبل منه وانه لا يحل لها هذا ويخشى عليها - 01:47:20

من العقوبة الدنيوية والاخروية فهو اللازم. والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. هذا ما لزم منا السلام على

عندنا يوسف والعياش يسلمون. والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب - 01:47:40

الرحمن الناصر ابن سعدي الى جناب الولد المكرم ناصر محمد العبرى حفظه الله. السلام عليه

صحتكم. صحتنا تسركم في ابرك ساعة وصلني كتابكم. سررت بصحتكم. مطلوبكم من النسخ التي - 01:48:00

يراد بشرها فهن يصلنك على يد الاح حمد الموران عليهما اسمهم ومعهم الحاج فهد العبد العزير اسعيد الاستاذ لكم

الاستاذ عندكم والنسخة الثالثة خالصة. ان وصلنا منها شيء ارسلنا لكم - 01:48:20

فدية اذى. صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة فدية - 40:14:01

اما من طاف طواف الوداع بعدما خلص جميع شؤونه. ثم بعد ذلك ذكر انه وصاہ صاحب له على لازم فاشتراه ولم يعد للطواف فهذا لا حرج عليه سواء كان اللازم له او لغيره. اما لعب ام خطوط - 01:49:00

لا حرج عليه سواء كان السارم له او لغيره. وأما لعب ام حظوظ -

هي ما تحل و لا نجور. سواء كانت بعوض او بغير عوض. فهي من جنس الشطرينج والترد الذي صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

عليه وسلم في الزجر عنه. فاللعب المباح اشتغال العبد بمعاشه المباح واسبابه المباحة. واما اللعب المحرم فمثل - 01:49:20

وام خطوط والمدافن وما اشبه ذلك. فكل ذلك حرام لا يحل. ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك حليمه ان كان جاهلا والله اعلم. هذا ما لزم منا سلام على العيال ومحمد ناصر والشيخ ناصر وفهد والاخوان - 01:49:40

من عندنا جميع الاخوان يسلمون. خصوصا يوسف العبد العزيز والله يحفظكم والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من محببي

عبدالرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ المكرم ناصر العربي حفظه الله امين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:50:00

وصل وصلك الله بكل خير. وما ذكرت كان معلوما. سؤالكم عن المشتري والبائع في المحروقات البنزين والزيت ديزل بعيش الى صيف او بتمر الى اجل. الجواب لا يجوز الا يدا بيد. لأن الجبوب كلها مكيلة والماءات - 01:50:20

كلها مكيلة مثل الديزل والزيت وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز الا يدا بيد. اذا كان من غير الجنس فلا يصح بيعها بعيش او تمر الا

مقابضة بين الطرفين. واما سؤالكم عن المسألة الاخرى وهي عقد الشركة في فراغ - 01:50:40

فلا ارغب ان افتني فيها لا باتبات انها لازمة ولا بنفي ذلك. لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها ساد لباب عن الفتوى فيها. ليكن هذا معلوما. هذا ما لزم. بلغ سلامي الاخ محمد الناصر والعيال - 01:51:00

ان العيال والشيخ وجميع المحبين والسلام. مسألة في رجل قال لزوجته ان عتبتيها الم محل المعلوم فهو طلاقه ولم يذكر عددا وبعد مدة طويلة عتبت الزوجات الم محل المذكور وسألناها عن نيتها بهذا الكلام قال نيتها في - 01:51:20

للطلاق. ولكن ما ذكر انه جاعل لها عدد طلاقات. ان كان عقبت المحل. افتونا مأجورين. لأنهم التاريخ عازلين الزوج عنها. ولا بطرفنا قاضي نسأله. ربنا يجزيك عنا خير. جواب السؤال المذكور - 01:51:40

صفحة الورقة نرى انه ما يقع على الزوجة الا طلاقة واحدة. فاذا كانت في العدة فله ان يراجعها. وان كانت قد خرجت من العدة فلا بد من عقد زواج بشهود وصدق وولي وغيرها من شروط النكاح. والله اعلم. قال ذلك - 01:52:00

عبدالرحمن الناصر بن سعدي في الخامس عشر من شهر رمضان سنة الف وسبعين وثلاثمائة والالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي الى جناب الاخ المكرم ناصر العربي - 01:52:20

الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم لا زلت بخير وسرور. صحتنا تسركم. وصلني كتابكم وتهنئتم بهذا الشهر جعلنا الله واياكم من صامه وقامه ايمانا واحتسابا. ذكرت من جهة التحريف المطبعي - 01:52:40

فهو مثلما قال الاخ محمد الناصر ذكرت من جهة التحريف المطبعي فهو مثل ما قال الاخ محمد الناصر صوابها الفكر في عيوب النفس وفيه اشياء غير هذه. لكنها بسيطة لا تخلف المعنى اخلافا بينا. اما قوله في - 01:53:00

عيوب الناس فهو تحريف يخالف المعنى. ولكن الانسان بصير يعرف المعنى بسياقه. ربنا يوفقنا واياكم للخير جواب المسألة تجدها صفح ورقة الاستفتاء احسن. هذا ما لزم منا السلام على الشيخ محمد الناصر وجميع الاخوان - 01:53:20

ومن الاولاد يسلمون والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي الى جناب الاخ المكرم ناصر العربي حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم. لا زلت بخير وسرور. عنا من كرم الله - 01:53:40

بخير. خطكم رقم السادس عشر. وصلني اليوم فقط. لقاء واحد ضابع تسألون فيه عن من طلاق زوجته ثم راجعها ظانا ان العدة لم تنتهي. ثم بان انقضاؤها فجدد العقد ثم بعد ذلك طلقها. بتلزيم من اهله طلاقة واحدة. وكذلك - 01:54:00

الطلاق الاولى واحدة. فقد اجتمع له طلاقتان. فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطلاق الثانية. فله ذلك ولا يحتاج الى عقد اذا كانت العدة لم تنتهي. فاذا كانت العدة انقضت احتاج الى عقد جديد بجميع الشروط - 01:54:20

واما العدة فمن كانت تحيسن فعدتها ثلاثة حيسن. سواء ازدادت على ثلاثة اشهر او نقصت. لا عبرة بالشهر الا في حق لا تحيسن لصغر او اياس. ولزموا عليها كثيرا. انما الاكره الذي لا يقع طلاق من اكره اذا الجا اليه - 01:54:40

في ضرب او تهديد او بقتل او نحو ذلك. وهذا المكره الذي لا يقع طلاقه ولا جميع تصرفاته والله اعلم المقصود الواقعة التي شرحتها في كتابك يثبت له طلاقتان. الاولى التي راجع بعد الاولى التي راجع بعد - 01:55:00

عدة ظانا ان العدة باقية. والثانية التي لزم اهله عليه ان يطلقها. فيبعد ذلك اذا طلقها مرة اخرى لم تحل له الا بعد زوج اخر والله اعلم
هذا ما لزم منا السلام على العيال والمطوع محمد الناصر وفهد السعيد العبد - 01:55:20

عزيز وحمد الناصر المقبل افت انه نقل الى مدرسة السعودية عنكم. ربنا يوفق الجميع لكل خير. منا الوالد والاخوان يخصونكم والله
يحفظكم والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبدالرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ المكرم - 01:55:40

ومناصر العربي حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم لا زلت بخير وسورة. كتابكم وصل وصلكم الله
الى كل خير. وسررت بوصولكم بعد اعتباركم. ربنا يتقبل منكم. مطلوبكم من رسائلنا الجديدة - 01:56:00

صحبته ان شاء الله القول السديد وبهجة قلوب الابرار. اما اقتراحكم جزاكم الله خيرا وظايف رمضان فارى وظائف رمضان لابن رجب
فيها كفاية. ولا يمكن الانسان يصنف احسن منها. وتلخيص الكتب يشق علي. سؤالكم عن المرأة النفساء - 01:56:20

التي ظهرت قبل الأربعين وصامت وقت طهرها من رمضان. وصيامها تام لانه اذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين صارت في حكم
الطاهرات من كل وجه. وبلغ سلامي المطوع وجميع الاخوان. كما منا الاخوان جميا يسلمون والسلام - 01:56:40

بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبدالرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ المكرم ناصر العربي حفظه الله. السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته مع السؤال عن صحتكم لا زلت بخير وسورة. مكتوبكم وصل. وصل وصلكم الله الى كل خير. وارجو الله ان يعید
عليها - 01:57:00

عليكم مواسم الخيرات بالتوفيق للاعمال الصالحة. والمغفرة والقبول انه جواد كريم. تسأل عن الصدقة في رمضان ايام الخميس
وليلة الجمعة فهذا من الامور المحبوبة ولا زال مشايخنا الذين ادركهم مشايخ عنيزة وبريدة وتوابعهم متفقون - 01:57:20

على ذلك ومكاتب المشايخ الكبار مثل ابا بطين وغيرهم كثيرة جدا. وذلك ان الصدقة في رمضان من افضل الاعمال بالاتفاق واعتاد
الناس و يجعلون بوصاياتهم عيش يطبخ ويعينون له يوم فاضل يوم الخميس وليلة الجمعة لاجل اهل - 01:57:40
عوائد والذين يحضرون او يرسل لهم منه يكون عندهم معلوم. ولا احد يشك بهذا الا من مدة سنتين. بعض الطلبة وقع بخاطرهم من
هذا شيء. وهذا غلط منهم واضح. اما مسألة الكتب الاخيرة احسب واصلك منها شيء. بواسطة - 01:58:00

اننا ما ندري عن الذي يروح لديرتكم نغفل. وربما تفيفون او يفيف منكم طارفة. حكم عندها. بلغ سلامي المطوع محمد الناصر
وجميع المحبين. والله يحفظكم والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبدالرحمن الناصر بن سعدي الى جناب - 01:58:20
الاخي المكرم ناصر محمد العربي حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم. ارجو الله ان تكونوا بخير
صحتي من فضل الله تسرك. والاثر من فضل الله زال بالكلية. مكتوبكم وصلني. سؤالكم عن حكم الجمع في سفر القصر. الجواب -
01:58:40

عن ذلك من جهتين احدهما انه يجوز الجمع في سفر القصر وسواء جد به السير او كان مقیما في منزل من او في بلد وهو عازم على
مواصلة سفره. كل ذلك يجوز الجمع. جمع التقديم وجمع التأخير. الجهة الاخرى - 01:59:00

ومن جهة الافضليه. الافضل في ذلك ترك الجمع. اذا لم يكن له عذر. فان كان له عذر فالاسهل الاوفق هو الافضل فاذا جد به السير في
وقت الاولى ونزل في وقت الثانية فالافضل التأخير. وان كان الامر بالعكس فالافضل التقديم. وان كان - 01:59:20

يحصل بجمع التقديم او جمع التأخير مصلحة مثل تحصيل جماعة. فالافضل الامر الذي يحصل فيه المصلحة. هذا ما لزم ان السلام
والعيال و محمد الناصر والامير سلطان. ومن الشيخ عبدالله وجميع المحبين بخير والسلام. مسألة بسم الله لاحق خلق - 01:59:40
بعده بارك الله فيك. قد وكلني شيخنا عبدالعزيز بن سبيل على تولي فطور مسجدنا. وفي هذه السنة اشوفه يبقى منه على الصوام.
لانه قليل الذي يفطر بالمسجد فانت تفينا بالزاید. وايش نعمل فيه؟ هل حنا نوزعه على الفقراء - 02:00:00

وهل يخص به اقارب اهل الاوقاف ام لا؟ وهل هو لنا فيه التصرف في العمل فيه باعمال الخير والبر؟ والله يحفظكم. اخوكم المحب
ناصر العربي. الجواب بسم الله قد افينا الذي بطرفنا حيث الامر على ما ذكرتم انهم يتصدقون فيه على المحتاجين - 02:00:20
جئنا من المصليين في المسجد الذي عين فيه فطور الصوام. الطريقة واحدة. امس كتبت لكم جواب مكتوبكم من جهة الصدقة وانها

محصورة. ويعينونها الذين يرسلونها لنا. لهذا يتذر علينا ان نعدوا ما ذكرنا فيها. والاجزاء خيرا - 02:00:40

مذكر بخير. والخط صدر طي خط علي السليمان العقل امس. محبكم عبد الرحمن الناصر بن سعدي. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي الى الاخ المكرم ناصر العبرى حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - 02:01:00

وصلني كتابكم رقم خمسة الحجة سرتني صحتكم. فيه السؤال عن رجل عنده نخلتين سبل بضحية لجده ووالده وعنده ايضا نخلة فيها ضحية لخالتة وعيالها. والنخلتين كلهن ما يضمن. والنخلة الاخيرة كلها ما تضمن. الجواب الاولى - 02:01:20

انه ما يعطلاهن. يجمع مغل النخلتين مع الثالثة ويشتري فيهن ضحية واحدة. وبينوبيها عن اهل الوصيتيين. ينويها عن جده ووالده وعن خالتة وعيالها. وكل له نصيبيه من الاجر بقدر مغل وصيتيه. مثل لو عندك عدة عشيات صاع للوصية - 02:01:40

فلانية وصاعين للوصية الفلانية او اكثر. وجمعتهن جميعا وفرقتهن. كل له نصيبيه من الاجر. احسن من كونه يجمع سنتين او ثلاث او اكثر حتى يتم ضحية. وهذا الذي هنا نفتني فيه الجماعة ان من عنده عدة وصايا وكل واحدة ما تضحك - 02:02:00

فاذما جمعهن في ضحية واحدة ضحن فهو اولى من التعطيل. والله لا يضيع اجر العاملين ويعلم مقدار كل عامل وعمله. كما انت نرى ان سبع الجذور يشرك فيهما كما يشرك بالغنم من غير فرق. سواء كانت الضحية من الانسان او - 02:02:20

من ربع وصية فيها اشخاص هذا ما لزم. السلام على العيال والمطوع محمد الناصر والاخوان ومنا يسلمون والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي الى جناب الاخ المكرم ناصر العبرى حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 02:02:40

سبق ان كتبت لك جواب الخط السابق بالبريد. لانك ذكرت انه اذا صار ببريد الرس بوقته ذكرت لك ان البنت لا تجبرها ولا تجبر امها على تزويجها بالشخص الذي ذكرت ان فيه الخل الذي شرحته لي بخطك - 02:03:00

ولو انك مرتضيه بدينه. وقد وصلني كتابك مع حامله الذي فيه السؤال عن المسألة مشتركا الوايت وشرحك انك استلمته واحصيته واحصبت جميع ما فيه من مقدار البراميل. وان الذي قبضت الفان واربعة عشر ريالا وحذته. وانك شردت على - 02:03:20

يدور فيه على الفالايج يبيعه عليهم تقطيع الى اخر ما شرحته. فالذى ارى ان ما فيه بأس لان القبض تم الذين افتوكم ان فيه ربا متوجهين انك على حساب البراميل وانك بعنته قبل تعرف مقدار ما فيه من البراميل وقد - 02:03:40

تعرف مقدار القيمة للجميع لهذا افتوكم ان فيه ربا ولكن حسب شرحك صفة القبض وان البراميل عرفتها القيمة فصار مثل مشتري الشيء جزاها وقبضه. وبعد ذلك لا بأس ببيعه على برميل او برميلين. هذا ما لزم من سلام على المطوع والجماعة - 02:04:00

ومما الجميع يسلمون. ارسلت لك جزءا من التفسير على يد فهد العبد العزيز السعید. وكذلك للمطوع لابد هن وصلنكم. ثالثا مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع الشيختين صالح بن مرشد وسليمان رويسد رحمهما الله. موجز - 02:04:20

كل ما اختصت به هذه المراسلات. اولا اشتغلت على رسالة واحدة مطولة من الشيخ في السابع عشر من ذي القعدة سنة ست ستيين وثلاثمائة والاف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. ثانيا اختصت بالسؤال عن بعض الفرق الضالة واهل الاهواء - 02:04:40

موقف السلف منهم ثالثا بسط العلامة ابن سعدي الرد وتوسيع في الادلة. رابعا تعد من مهمات الرسائل في فقد السلف واشتغلت على مختارات من النونية لابن القيم وغير ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر - 02:05:00

سعدي الى الاخوان الكرام صالح ابن عمر ابن مرشد وسليمان رويسد ابن عبد الرحمن حفظهما المولى ووقاهموا واسعدهما وتولاهما امين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم وصحة من لديكم. ارجو الله لنا ولكم - 02:05:20

توفيق وان يعفو عننا ويتم على الجميع نعمه ويدفع عننا وعنكم نقمته. في ابرك الساعات واسرها وصلني كتابكم الكريم فسر خاطري واقر ناظري حيث افاد عن صحتكم وابأ والله الحمد عن رغبتكم في البحوث العلمية التي هي افضل ما - 02:05:40

صرف له العبد ووقته. فنسأله الله لنا ولكم علما نافعا. كان معلوما وصول الرسائل فللله الحمد. سررت ببحثكم عما ذكرناه في الارشاد في باب الردة في شأن الجهمية والخوارج ونحوهم. وانه حصل نوع اشكال في عبارات الكتاب المذكور في حكم تكفير الجهمية - 02:06:00

وان المعروف في مذهب السلف تكفيرون. وتلك العبارات تنافي ما ذكر عن السلف. ومطلوب جنابكم الافادة عما ذكرنا هناك اخوازي
هذا هو الواجب اذا وقعت الاشكالات وجب التناصح وحصول التفاهم. وذلك مصلحة للطرفين. لأن القصد - 02:06:20

حقيقة للمؤمن الموفق طلب الحق واتباعه لانصراة كلامه الذي لم يستند الى اصل شرعي ولا كلام غيره. الكلام على ما ذكر انما يتم
بتوضيح كلامنا وتبيينه وبيان المراد منه. ثم نقل كلام الاصحاب واهل العلم في تكفيير الجهمية. اما - 02:06:40

المقام الاول فانا فسرنا الردة وحدتناها بحد جامع يشمل جميع اقسامها. فقلنا في حد الكفر هو جحد ما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم او جحد بعضه. هذا الحد قد ذكره ابن القيم. وهو من احسن الحدود واجمعها. فهو جامع مانع - 02:07:00

ثم فصلنا ما يدخل في هذا الحد بعبارات جوامع. ومن جملة ما دخل في هذا الحد اهل البدع. الذين بنوا بدعهم على ما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم. وخصوصا الجهمية. فانهم جحدوا اصولا عظيمة من اصول الدين. جحدوا جميع ما - 02:07:20

الله به نفسه في كتابه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم. وانكاروا جميع الصفات ولم يثبتوا الا الاسماء الحسنة متعلقاتها
واثارها. ولم يثبتوا ما دلت عليه من الصفات. اثبتوا علينا بلا علم وبصيرا بلا بصر. وسمعوا بلا - 02:07:40

سمع وبصيرا بلا بصر. وقدروا بلا قدرة ورجموا بلا رحمة. الى اخر الصفات التي لا تكون الاسماء الحسنة حسنة بها. ولا توجد الاثار
والمتعلقات الا بها. وانكروا كلامه وتكلمه بكتبه. وزعموا انها مخلوقة وانكار علوه - 02:08:00

على خلقه وانكاره نزوله الى السماء الدنيا وحرفوها جميع ذلك وفسروها بغير مراد الله ورسوله. وانكروا رؤية ولهم من البدع شيء
كثير. وكل هذا جحد لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. اعظم واسع من جحد كثير - 02:08:20

من الامور المجمع عليها التي حكم العلماء بتكفيير من جحدها. وكذلك الخوارج من الحرورية جحدوا احوالا كثيرة من اصول اسلام.
فلما دخل هؤلاء وهم اشبههم في هذا العموم. وذكروا دخولهم في الحد السابق لجحدهم ما جاء به الكتاب والسنة - 02:08:40

من الاصول العظيمة وتذكيرهم لها. وان مقالاتهم كفر. استثنى في مثل هؤلاء ذلك القيد. لاجمع بين الحكم اطلق عليهم بالكفر. باجمع
بين الحكم المطلق عليهم بالكفر. وبين معاملة الصحابة للحرورية. ومعاملة الائمة كالامام احمد - 02:09:00

وغيرهم للجهمية وعدم حكمهم على اولئك المعينين بالكفر. فقلت في هذا الاستثناء. ولكن هذا قيد لا بد منه فبينت فيه ان الصحابة
رضي الله عنهم مع حكمهم على الخوارج بالضلال والمرور من الدين. لم يخرجوهم بذلك عن الاسلام بالكلية - 02:09:20

كذلك الامام احمد وغيره من الائمة مع اطلاقهم القول في تكفيير الجهمية النافدين للصفات القائلين بخلق القرآن لم يخرجوا اولئك
المعينين الذين واجهوهم بتلك المحن الشناع عن الاسلام. بل الامام احمد في مطابق المحن طلب منه الناس الخروج على - 02:09:40

اولئك الائمة الممتحنين بالسيف. وكان ينهاهم وكان في تلك الحال يخاطب المأمون والمعتصم بامير المؤمنين. وهم اعظم اعظم من
امتحن الناس بخلق القرآن والزام مذهب الجهمية. وكذلك الائمة في وقته. وهذا امر - 02:10:00

علوم لا يخفى على احد مع حكمهم رضي الله عنهم على تلك البدعة بالكفر. واطلاق بعض الائمة انهم لا يعدون من الثالث فرقة
صرحت بما عليه هؤلاء الائمة. حيث اطلقوا الكلام فيهم اولا. وادخلتهم في جملة المنكرين الجاحدين لما جاء - 02:10:20

فيه الكتاب والسنة. وقيدت ذلك القيد لابين مأخذ اولئك الائمة في معاملة المعينين. ثم انه لما كان للعلماء من اصحابنا وغيرهم في
الحكم على الجهمية خلاف معروف في صفة تكفييرهم. فمن مطلق عليهم الكفر على وجه العموم. كالفارس اسماعيل - 02:10:40

ابن تيمية وغيره. ومن مطلق عليهم عدم الكفر وعدم الخروج من الاسلام والخلود. كالموفق وغيره. ومن مفصل في ذلك الماجد ابن
تيمية حيث قال بتكفيير الداعية منهم وتفسيق المقلدة. وحکاه بعض المتأخرین هو المذهب. ومن مفصل تفصیل - 02:11:00

احسن من ذلك مبينا على الاصول الصحيحة فيهم كابن القيم وكذلك شيخ الاسلام. وهو انهم يتفاوتون في الحكم عليهم المعاند له
حال وهو التكفيير الذي لا شك فيه. غير المعاند اما فاسق واما ضال. وهذا التفصیل الذي صرخ به ابن القيم - 02:11:20

واضحا في التوبيخ هو القول الذي اخترناه حيث ذكرت تفصیل احوالهم في اخر هذا القيد فقلت القول الفصل في امثالها هؤلاء
المبتدعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة الصحيحة انهم في هذا الباب انواع. من كان منهم عارفا بان بدعة - 02:11:40

مخالفة للكتاب والسنة. فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره. وشق الله ورسوله من بعد ما تبين له ابى فهذا لا شک في تكفيه. ثم ذكرت بقية الاقسام التي ذكر مضمونها ابن القيم في الكافية الشافية. في فصل في الرد عليهم في 02:12:00 - في تكفيه لهم اهل العلم والايام. وذكر انقسامهم الى اهل الجهل والتغريط والبدع والكفران. ثم ذكر هذه الاقسام التي صرحتنا بما فيها هذا القول الذي ذكرنا اقسامه احسن من القول الذي حکاه المجد. ان داعييهم يكفر ومقولهم يفسق. انه لا ينطبق - 02:12:20 على الاصول الشرعية ولا معاملة الامام احمد وغيره من الانئمة لهم. فانه لا اعظم داعية من المأمور والمعتصم. دعوا اليه قولا وفعلا واجبارا عليه بالقتل والضرب والحبس والتشريد وقطع الارزاق وغيرها من انواع الدعایات ومعلوم - 02:12:40 مخاطبة الامام احمد وغيره من الانئمة لهم. ولكن القول الذي يبني على الاصول الصحيحة وذلك القول الذي صرخ به ابن القيم يكرهه الشيخ تقي الدين في عدة مواضع من كلامه. وهو ان المعاند منهم كافر سواء كان من الدعاة ام من غير الدعاة. وان لم يكن - 02:13:00

المعاندة فهو اما فاسق واما ضال له حكم دون الفاسق. وذلك بحسب ما قصروا فيه من الواجبات. او تجرأوا عليه من التعدي على اهل السنة والمخالفات. الحال ان معنى ما ذكرته في هذه الرسالة اجمالا. اني ذكرت اولا انهم داخلون في اقسام - 02:13:20 كثار المكذبين لما جاء به الكتاب والسنة. ثم ذكرت فيهم في حال معاملة الصحابة والتابعين والانئمة. المعينين الذين باشروا فتنتهم عن الاسلام لتأویلهم. ثم ذكرت اخرا حاصل الكلام فيهم. وذلك التفصيل الذي يأتي على جميعهم. ونصرت هذا القول - 02:13:40 الذي نصره قبلي هؤلاء الانئمة الذين ذكرت وهو الحق الذي اعتقاده فيهم وفي امثالهم من اهل البدع. ومع ذلك فلو ظهر لي هذا دليل وبرهان يجب المصير اليه. يخالف هذا الرأي لرجوته الله تعالى ان يوفقني لاتباع ما ظهر برهانه. وهو الواجب - 02:14:00 على وعلى غيري. هذا ما يتعلق بتوضيح وتفسير ما ذكرته في الرسالة. المقام الثاني في نقل كلام العلماء في الجهمية ونحوهم فقال في المنتهي وشرحه في باب شروط من تقبل شهادته فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كذاب وديوث او باعتقاد مقلد - 02:14:20 في خلق القرآن او نفي الرؤية او الرفض او التجهم ونحوه. كمقلد في التجسيم وما يعتقده الخوارج والقدريه ونحوهم ويكره مجتهدهم. اي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم. من خالق ما عليه اهل السنة والجماعة الداعية. قال في - 02:14:40 الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدريه ورافضية. ان ناظر ودعا كفر والا لم يفسق. لان احمد فقال يسمع حدیثه ويصلی خلفه قال وعندي ان عامة المبتدعة فسقة کعامة اهل الكتاب كفار مع جهلهم - 02:15:00 الصحيح لا كفر. لان احمد اجاز الرواية عن الحروري والخوارج. وقال في الانقانع وشرحه فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الافعال او الاعتقاد ولو تدين به. فلو قلد بخلق القرآن او نفي الرؤية او الرفض او التجهم ونحوه كالتجسيم وخلق العبد - 02:15:20 افعاله. فلو قلد بخلق القرآن او نفي الرؤية او الرفض او التجهم ونحوه. كالتجسيم وخلق العبد افعاله فسق. ويكره مجتهدهم الداعية. قال المجد الصحيح ان كل بيعة كفرنا فيها الداعية فانا نفسق المقلد فيها. كمن يقول بخلق - 02:15:40 او بان الفاظنا به مخلوقة او ان علم الله سبحانه مخلوق او ان اسمائه مخلوقة او انه لا يرى في الاخرة او يسب الصحابة تديننا او ان الایمان مجرد الاعتقاد وما اشبه ذلك. فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو اليه - 02:16:00 وينظر عليه فهو محکوم بکفره. ونص احمد على ذلك في مواضع انتهي. واختار الموفق لا يکفر مجتهده الداعية في رسالته الى صاحب التلخيص لقول احمد للمعتصم يا امير المؤمنین انتهي کلام الانقانع وشرحه - 02:16:20

الموفق التي اشار اليها صاحب الانقانع لصاحب التلخيص ذكرها في الطبقات بطولها. وذكرت في مقدمة الطبعة الهندية للم منتخب وهي رسالة حسنة. وقال في الانصاف فائدة. من قلد في خلق القرآن او نفي الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب - 02:16:40 وعليه جماهير الاصحاب. قال في الفروع اختاره الاکثر. قاله في الواضح وعنه يکفر المجتهده وعنه فيه لا اختاره المصنف. يعني الموفق في رسالته الى صاحب التلخيص لقول احمد للمعتصم يا امير المؤمنین. وقال يعقوب - 02:17:00 دورقی في من يقول القرآن مخلوق. كنت لا اکفره حتى قرأته انزله بعلمه. وغيرها. فمن زعم انه لا يدری علم الله مخلوق ام لا؟ کفر. وقال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية. ان عامة المبتدعة فسقة - 02:17:20

عامة اهل الكتابين كفار مع جهلهم. قال والصحيح لا كفر لان احمد اجاز الرواية عن الحرورية والخوارج. ثم ذكر كلاما نحو هذا وذكر

كلام المجد السابق وهذه العبارات وان كان فيها نوع تكرار ليعرف ان كلام الاصحاب متقارب - 02:17:40

في هذه المسألة كذلك قال في الفروع ومن قلد في القول بخلق القرآن ونفي الرؤية ونحوها فسوق. ذكره في الواو واختاره الاكترون.

ثم ذكروا نحو ما سبق. وقال ابن القيم في الكافية الشافية. فصل في الرد عليهم في تكفيتهم - 02:18:00

اهل العلم والايام وذكر انقسامهم الى اهل الجهل والتغريط والبدع والكفران. ومن العجائب انكم كفرتم اهل من الحديث وشيعة القرآن. لكننا نأتي بحكم عادل فيهم لاجل مخافة الرحمن. فاسمع اذا - 02:18:20

منصفا حكميهما. وانظر اذا هل يستوي الحكمان؟ هم عندنا قسمان اهل جهالة وذوي العناد ذلك القسمان جمع وفرق بين نوعيهم بما في بدعة لا شك يجتمعان. وذوي العناد فاهم كفر ظاهر - 02:18:40

والجاهلون فانهم نوعان. متمنون من الهدى والعلم بالاسباب ذات اليسر والامكان. لكن الى ارض الجهالة اخلاق واستسهاوا التقليد كالعميان. لم يبذلوا المقدور في ادراكم للحق تهويينا بهذا الشأن. فهم الاولى لا شك في تفريقهم. والكفر فيه عندنا قولان. والوقف عندي فيهم لست الذي بالكفر انعthem ولا الايمان - 02:19:00

هاني والله اعلم بالبطانة منهم. ولنا ظهارة حلة الاعلان. لكنهم مستوجبون عقابه قطعا من اجل البغي والعدوان الى ان قال والاخرون فاهم عجز عن بلوغ الحق مع قصد ومع ايمان. بالله ثم - 02:19:30

رسوله ولقائه وهم اذا ميزتهم وهم اذا ميزتهم ضربان. قوم دهفهم حسن ظنهم بما قالته اشياخ ذوي اسناني. وديانة في الناس لم يجدوا سوى اقوالهم فرضا بها بامان لو يقدرون على الهدى لم يرتدوا بدلًا به من قائل البهتان. فاولئك معذورون ان لم يظلموا ويکفرون - 02:19:50

بالجهل والعدوان والاخرون فطالبون الحق لكن صدهم عن علمه شيئا مع بحثهم ومصنفاتهم قصدهم منها وصولهم الى العرفان احداها طلب الحقائق من سوى ابوابها متسروري الجدران وسلوك طرق غير موصولة الى درك اليقين ومطلع الايمان. فتشابهت تلك الامور عليه - 02:20:20

مثل اشتباه الطرق بالحيران. فترى افضلهم حيارى كلهم. في التيه يقع ناجز الندمان الى ان قال انظر الى احكامهم فيما لاجل خلافهم اذ قاده الوحشان. هل يستوي الحكمان عند الله - 02:20:50

او عند الرسول وعند ذي الايمان الكفر حق الله ثم رسوله. بالنص يثبت لا بقول فلان. من كان رب العالمين وعبده قد كفراه فذاك ذو الكفران. الى اخر ما قال رحمة الله ولشيخ الاسلام كلام نحو هذا - 02:21:10

في عدة موضع مترفرقة في كتبه. فهذا كلام الاصحاب كما ترى في الجهمية ونحوهم او في غيره بعض الاشكالات نبهنا عليها فانا نحب ذلك. وقد كتب اليها بعض الاصحاب في مسألة من هذا الكتاب. وهو عن قولنا في الماء المتغير بالنجاة - 02:21:30

انه نجس بالكتاب والسنن والاجماع. فاستشكل قولنا في الكتاب وقال ان القرآن ليس فيه ذكر الماء المتغير فاجبته بان كثيرا من اهل العلم لا يشعر بدلالة الكتاب على ذلك لخفاء الدلالة. ولكن نص الامام احمد - 02:21:50

نفسه على ذلك فانه سئل رضي الله عنه عن الماء المتغير كيف تقول بنجاسته والاحاديث في ذلك ضعيفة؟ وهل فقط على الاجماع فاجاب بانه مذكور في القرآن في قوله تعالى حرمت عليكم الميّة والدم. الاية - 02:22:10

ذلك انه اذا وقعت هذه الاشياء الخبيثة في الماء وظهر لونها او طعمها او ريحها فيه فقد تناولها التحريم والخبث قد منع الله منها فتكون نجسة خبيثة. واذا لم يظهر في الماء لها وصف من هذه الاوصاف. فالماء باق بحاله كالخمر اذا - 02:22:30

خالط الماء وظهرت اثاره فيه فهو خمر. واذا اض محل في الماء لم يكن خمرا. نقل هذا عن الامام احمد شيخ الاسلام ابن تيمية وهو في المجلد الثاني من الفتاوى اطنه في نمرة مئة وبضع وثلاثين من المجلد الاول المذكور. وذكره في موضع - 02:22:50

اخر لا احفظه. المقصود يا اخوانني نحن مستعدون وممنون من التنبية والانتقاد لما في ذلك من الفوائد والمصالح ان من فوائد ذلك ان هذا هو المشروع وهذا طريقة اهل العلم. واما السكوت عما ترى فيه انتقاد او تراه مشكلا فليس من طريق - 02:23:10

أهل العلم ومنها ان فيه فتحا لباب الفائدة في حق المتبه والمتبه. لأن المتبه ان كان خافيا عليه بين له او مشتبها عليه وضح له.

وكذلك المتبه فكم حصل للمعلمين والمؤلفين والكتابين من المتعلمين والمتقددين تتبهات - 02:23:30

وازالة اشكالات انتفعوا بها ونفعوا غيرهم. والحق والعلم اذا وصل اليك. ولو من احد الطلبة وادنى المتعلمين. فهو نعمة من الله عليك.

وهو الحق الذي هو اكبر من كل احد. الذي يجب على كل احد الخضوع له. على يد اي شخص كان - 02:23:50

فكيف اذا حصل على يد ناصح او مسترشد؟ ومنها ان التنبية المذكور هو الواجب وهو الدين. لأن الدين النصيحة واما من الانتقاد

والاشكال فلم يتبه قائله من نصيحة ولم يسترشد فانه ترك النصيحة وربما شوش على غيره. وهذا خلاف ما - 02:24:10

يجب على اهل العلم ومنها ان في الانتقادات والاشكالات والمعارضات تمرين النفس على البحوث النافعة. وتمريتها ايضا مع ذلك على

سرعة قبول الحق والانتقاد له. ولكل شيء سبب. ونسأل الله تعالى ان يمن علينا وعليكم بسلوك اقرب الطرق - 02:24:30

الموصلة اليه والى ما يحبه ويرضاه. مطلوبكم نقل شرح توحيد الانبياء والمرسلين وارساله اليكم ففي وفيها النساخ قليلاً. واذا اراد

الواحد ينسخ رسالة مختصرة ما لقي احداً. ولكن يصلكم ومعه حاشية التوحيد عن يد - 02:24:50

عبدالله العبد العزيز بن عقيل تنقلونه بطرفهم. وان شاء الله بعد هذا ترسلونهن من حين يكمل. لأن ما عندنا لهن نظايا هذا ما لزم ما

يبيدي لكم من اللازم. بلغوا سلامي المشايخ وجميع المحبين. ومنا الاخوان وجميع الاصحاب بخير - 02:25:10

عافية. والله يحفظكم ويتوكلم برعايته. رابعاً مراسلات العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي مع الشيخ محمد ابن سليمان

البصيري رحمهما الله تعالى موجز لما اختصت به هذه المراسلات. اولاً كانت في الفترة ما بين - 02:25:30

واحد وسبعين وثلاثمائة وalf من الهجرة. وعام ستة وسبعين وثلاثمائة وalf. وهي سنة وفاة العلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى. ثانياً

اشتملت على عبارات تدل على براعة قلم العلامة ابن سعدي في قوله من المعلوم ان الايمان - 02:25:50

شجرة اصلها الاعتقادات السلفية. واسها واصلها الاخلاص لرب البرية. وساقها الاخلاق الجميلة والاعمال الصالحة الى اخره. رسالة

الخامس من جمادى سنة احدى وسبعين وثلاثمائة وalf من الهجرة. ثالثاً اشتملت على اربع عشرة رسالة - 02:26:10

تضمنت عدة مسائل وبعضها رسائل ود ومحبة. بسم الله الرحمن الرحيم من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي الى الاخ المكرم

والحبيب المقدم الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع - 02:26:30

عن صحتكم وصحة العيال والاخوان. اتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة. لنا مدة عن كتبك السارة. مع ان الخاطر عنكم السؤال

على الدوام عنكم اسمعنا الله عنكم ما يسر. وثبتنا الله واياكم بقوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة - 02:26:50

فان الثبات من الله مع توفيقه مادته الايمان. كما رتب الله ذلك على الايمان بقوله يثبت الله الذين امنوا فكلما قوي الايمان كمل تثبيت

الله لعبد. ومن المعلوم ان الايمان شجرة اصلها الاعتقادات السلفية. واسها - 02:27:10

اصلها الاخلاص لرب البرية. وساقها الاخلاق الجميلة. والاعمال الصالحة والاقوال السديدة. وفقنا الله واياكم لذلك وصلنا هاليومين

قسم من الرسالة التي يسر الله نشرها في هذه الايام. فبعثت لك على يد الاخ علي سليمان العقل ثلاث نسخ - 02:27:30

واحدة لكم والثانية لعبد الله بن فتوخ. والثالثة لصالح بن سالم. وبدونا ان لو كانت زيادة. ولكن بقية النسخ الى الان ما وصلت الحجاز

بواسطة الحركات المصرية. هذا ما لزم مع سلامي على الاخوان جميعاً. وارجو الا تنسوا محبكم من - 02:27:50

دعواتكم الخالصة. ومنا جميع الاخوان يسلمون. والله يحفظكم والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم من المحب عبد الرحمن الناصر ابن

سعدي الى جناب الاخ المكرم الشیخ محمد السليمان البصيري حفظه الله. ووفقه الله لكل خير. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

02:28:10

بعد فقد تلقيت كتابكم الذي ارسلتم من الرياض بواسطة محمد عبدالعزيز المطوع. فسررت بصحبتكم ورجوعكم من مهمتكم بالحرمة

الى الرياض. وان سفركم هو السبب الذي اخر مكاتبكم عن محبكم. الحقيقة يا اخي كتبكم يكون لها - 02:28:30

محل عند اخيك بحسب ما نجد لك من الود المبني والله الحمد على ما عرفناه من اوصافكم الجميلة. نرجو الله ان يتم لكم الخير ان

الخير الديني والديني له ابواب واسباب. من وفق لدخولها وسلوكها افضت به الى كل خير واساسها امراض - 02:28:50

اخلاص العمل لله في كل قول وعمل وفي كل حركة وسكون. والاجتهاد في الاحسان الى الخلق بالعلم والنصح والجاه البدني والمال والتوجيه الى مصالح الدين والى مصالح الدنيا. فمن وفق للاخلاص والاحسان بحسب اجتهاده ومقدوره. فقد وفق - 02:29:10 وكل خير. وهانت عليه الطاعات وسهلت عليه المشقات. واستحل كل صعوبة تقربه الى الله. واصل ذلك توفيق الله واللجوء اليه. قال شعيب صلى الله عليه وسلم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب - 02:29:30

الكتب التي ذكرت لك سابقا الى الان لم تصل. وهي قد خلص طبعها. نسأل الله التيسير والتسهيل. وبوصولها ان شاء الله نرسل هذا ما لزم. واذا يبدي من لازم شرف وبلغ سلامي جميع المشايخ. خصوصا الشيخ محمد بن ابراهيم واخيه عبداللطيف - 02:29:50 الشيخ عمر ومن لديكم من المحبين ومنا الاخوان جميعا يسلمون والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم من محبكم المشفق عبدالرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 02:30:10

هو بعد فقد وصلني اليوم وهو خامس ربيع اول كتابكم المكرم ثالث سفر متعطل بالطريق فسرتني صحتكم رجوعكم من العمل ومن الحج. وشكرتكم على ادعياكم لمحبكم. اجزنا الله لكم الثواب. وجعلها محبة خالصة لوجهه - 02:30:30 الكريمة. الحقيقة اننا مشتاقين لمكتابكم كثيرا. وبودي اني كاتب لك. ولكن اخبرني حمد الصهيلي الذي كان بعشيرة انكم مارين عليه برواحكم لعملكم وللحج. فالحمد لله على نعمه. واسأله ان يجعل التوفيق لكم قربنا والسداد من الله - 02:30:50 ونعزكم بوفاة الملك وانتقاله الى رحمة الله. تغمده الله برحمته ورضوانه. واسكنه فسيح جنانه واجبر الله المسلمين بصلاح ذريته. وجمع بهم شمل المسلمين. والفقير بين قلوبهم انه جواد كريم. اما ما ذكرت من جهة المسقة - 02:31:10

التي بجانب مسجد الجامع عندكم وان مسجد الجامع واسع جدا. ما يتحملون ايام الموسم الا بعضه والمسقاة من مصالح المسجد ولا يتم ذلك الا بقطع جانب من المسجد. لان به فراغ. ويعود نفعه الى المسجد يكون ربع ذلك لمصالح المسجد. وان - 02:31:30 شارعا ضيقا تمر به السيارات. ومن المصلحة ان يكون واسع عن ضرر جدار المسجد. وايراد توسيعه من المسجد. ويؤخذ من ذلك من اهل السيارات. ويجعل العوض لمصالح المسجد ومصالح المسقة المذكورة. فهذا رأي مبارك ومصلحة عامة - 02:31:50 خلية من الضرر. وان شاء الله انه موافق. فرأيي موافق لرأيك اعانكم الله على ذلك. وجعل العمل خالصا لوجهه الكريم. هذا ما بلغ سلامي العيال وعبدالله ابن فنتوخ وصالح بن سالم وجميع الاخوان. ومن عندنا جميع الاخوان يسلمون. الله يحفظكم - 02:32:10 والسلام. نأمل ان الرسالتين اللي يطبعون بالشام قريبا يتم طبعهن لنا. واحدة خطب. والثانية سؤال وجواب في اهم من اصول الدين صغيرة. ايضا من الله تعالى بتأليف كتاب سميناه الاadle القواطع والبراهين في ابطال اصول الملحدين - 02:32:30 وهو كتاب نفيس. الحاجة داعية اليه. وقد تم طبعه في مصر. وارسال اول نسخة منه صدرت. وطبعه صار على المراد والله الحمد وقد وصيناهم يحملونه من مصر سريعا يرسلونه الى الحجاز. فنرجو الله التيسير. وان شاء الله بوصولهن - 02:32:50 لكم بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ الشقيق الشيخ الى جناب الاخ الشقيق شيخ محمد السليمان البصيري المحترم حفظه الله وتولاه واصلاح دينه ودنياه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في اسر الساعات - 02:33:10

وصلني كتابكم بعد طول العهد بكتبكم. فحصل به السرور التام بما افاد عن صحتكم. وايضا الاثر الذي كان معكم بجد ان الله تعالى شفاك منه. ارجو الله ان يتم عليكم عافيته. وان يصلنا واياكم بحله المتبين. الذي هو الاعتصام به - 02:33:30 والتمسك بسنة نبيه. والاخلاص لله والاحسان الى عباد الله. فان الدين مبناه على الاخلاص في حقوق الله. والاحسان الى الخلق بحسب ما يقدر عليه من الاحسان. ومن حق هذين الاصلين فهو من المحسنين الذين قال الله فيهم - 02:33:50 ان رحمة الله قريب من المحسنين. اعانتنا الله واياكم على ذلك. ارجو يا اخي ان لا تنسانا في هذا الشهر الكريم من ادعياكم اسأله تعالى ان يغمنا واياكم فيه. وفي غيره فعل الخيرات. واكتساب الباقيات الصالحات. و يجعل الحياة زيادة لنا - 02:34:10 ولكم في كل خير. انه جواد كريم. نأمل بعد العيد يرد لنا رسالتان مختصرتان. واحدة في الفقه وفي اصول الفقه والاخري صغيرة جدا

في الاسباب التي يحصل بها السعادة الدنيوية والراحة القلبية. وبوصولها نبعث لكم ان شاء الله - [02:34:30](#) منها هذا ما لزم. واذا يبدي من لازم فمحبكم يتشرف. ومني السلام على العيال والاخوان عبدالله ابن فنتوخ صالح بن سالم الله يحفظكم والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبدالرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ - [02:34:50](#) المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم. حفظه الله من الافات ووفقه لفعل الخيرات امين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مناسبة اتصالنا بالامير عمر بن ربيعان. احببت احرر لك هذا الكتاب. افاده عن صحتنا واستخبارا - [02:35:10](#) عن صحتكم وعسى الاثر الذي معكم باليد زال. مع اننا سألنا الامير عنكم فافادنا عنكم فللهم الحمد. وصلنا رسالة صغيرة تحتوي على رسالتين صغيرتين مختصرتين. واحدة في فروع الفقه المهمة المحتاج اليها. والاخر في اصول الفقه - [02:35:30](#) وتجد طيه خمس نسخ منها الذي يزيد عن حاجتكم توزع على من تراه من الاخوان. جزاك الله عن الجميع خيرا هذا ما لزم بل من سلام الاخوان عبدالله ابن فنتوخ وصالح السالم وجميع المحبين. ومنا جميع الاخوان يسلمون والسلام - [02:35:50](#) باسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبدالرحمن الناصر بن سعدي. الى حضرة الاخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري والله اعنه ووفقه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال والاخوان. اتم الله عليكم نعمه - [02:36:10](#) الظاهرة والباطنة باسر الساعات وصلني اليوم كتابكم. رقم اثنى عشر من المحرم. ولم يصلني الا اليوم. سرتني صحتك صحة العيال فللهم الحمد. سؤالكم عن انسان بلغه الخبر عن سلعة زايدة في بعض الامصار واحتراها. ولم يخبر البائع بذلك - [02:36:30](#) واتضح انه غبنة هل له الخيار ام لا؟ الجواب اما على المشهور من المذهب فلا يثبت الغبن الا في ثلاث سور. تلقى الركبان وزيادة الناجش واغترار المسترسل. وفيه قول اخر في المذهب انه كل غبن. خصوصا الغبن الذي - [02:36:50](#) ترتب على عدم علم البائع بزيادة نوع السلع. والمشتري يعلم ولم يخبره فان هذا داخل في الغش. وداخل في الخديعة كما هو معلوم لكل احد. والبائع اذا علم بذلك يقول قد خدعني المشتري حيث لم يخبرني. فالذي نرى ترجيح هذا القول - [02:37:10](#) وان الصواب انه له خيار الغبن. ذكرت انك رأيت عند قاضي المويه احد مؤلفاتنا. ولا يحضرك اسمه. فيه انكار بعض العصرية المنافية للشرع. ولو انك سميت الكتاب ارسلته. والكتاب الذي طبعنا هسنا الارشاد واظنه عندكم. لان - [02:37:30](#) معيدين طبعته. وهو السؤال والجواب في الفقه. مائة سؤال مع اجوبتها. وقد خلص لنا رسالة صغيرة وطبعنا في التفسير الكبير مجلدا واحدا فقط من سورة الكهف الى اخر النمل. وهن خالصات لكن ما بعد حملن من مصر وبوصولها - [02:37:50](#) لكم منهن بحول الله. وحيث انك ذكرت ان الكتاب الذي رأيته عند قاضي المويه غاب عنك اسمه اذكر لك اسماء مؤلفاتنا الذي موهب عندك تخبرني فيه تجد اسماءها بورقة وحدها. بلغ سلامي العيال والاخوان عبدالله بن فنتوخ وصالح بن - [02:38:10](#) سالم والامير عبدالله ربيعان. والامير عمر بن ربيعان. ومنا جميع الاخوان يسلمون والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم من المحب عبدالرحمن الناصر بن سعدي الى جناب المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله من كل مكروه. وبلغه من الخير فوق - [02:38:30](#) ما يؤمل ويرجوه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم وصحة الاولاد والاخوان. اتم الله عليكم نعمه والباطنة. وصلني كتابكم رقم ثلاثة على واحد سرتني صحتكم ووصول الخط والرسائل اليكم. في مكتوبكم - [02:38:50](#) الاولى اذا توجهت اليدين على الحاكم القاضي او الامير الى اخره. الجواب القاضي والامير في حال ادعائهما لحق من الحقوق او دعوى المدعي عليهما لحق من الحقوق. اذا توجهت اليدين على احدهما فهما كفيرهما في صفة الحلف - [02:39:10](#) في دعواهما وفي الدعوة عليهما. واذا تعذر حضورهما لمجلس الحكم ارسل اليهما عدلان يحلفانهما. واما لو ادعى المحكوم عليه ان الحاكم حكم عليه بشاهدين غير مرضيدين وانكر الحاكم فهذا المسألة ذكر الاصحاب ان الحاكم لا يحلف - [02:39:30](#) بل يقبل مجرد خبره انه حكم عليه بشاهدين عدلين احتراما للحاكم. الثانية حكم سراية الجنائية بعد اخذ الديمة. الجواب لا يجوز اخذ الديمة قبل تمام البرء. بل يجب الانتظار حتى يبرأ او تسرى - [02:39:50](#) اقر الواجب فان اخذ دية عضو او جرح قبل البرء ثم سارت الجنائية الى النفس او الى اكثر مما اخذ وجبت بقية الديمة. وهذا بخلاف

القصاص. فمن جنى على انسان عمدا عدواها لم يقتضى من الجاني حتى يستقر - 02:40:10

فإن أبى المجنى عليه إلا أن يقتضى فاقتنص قبل الاستقرار لم يكن لها مسرت اليه. كما صح بذلك حديث فانه صلى الله عليه وسلم اهدر السرايا لما اقتضى قبل البرء. ولهذا قال الفقهاء وسرأة الجنائية - 02:40:30

ما لم يقتضى منها قبل البرء. فتكون مهجورة والله اعلم. الثالثة اذا توجهت اليدين على المدعى عليه في قتل النفس عند عدم البينة في غير القسامه. الجواب لا يخلو من حالين. ان كانت دعوى القتل عمدا عدواها - 02:40:50

لم يكن في ذلك الا البينة او الاقرار. فان لم يكن بينة ولا اقرار لم يحلف المدعى عليه العمد. لانه لا يقضى عليه بالقصاص الا بالبينة او الاعتراف به. الحال الثانية ان يدعى عليه - 02:41:10

لقتل الخطأ او شبه العمد. وهو الذي يوجب الديمة دون القصاص. فهذا كبقية الدعاوى. ان حصل بينة او اعتراف وجبت الديمة. وان لم يكن بينة ولا اعتراف حلف المدعى عليه وبرا من الجنائية والله اعلم. الرابعة حكم - 02:41:30

غرة وتقويمها وعمل الناس. من جنى على حامل فالقت جنينها ميتا ففيه غرة. عبد او امة قيمتها خمس من الابل اي الابل التي تساق في الديمة. كما ذكروا في الديات. فان تعذر الغرة وجبت قيمتها. اي قيمة خمس - 02:41:50

من الابل تؤخذ من اصول الديمة من الابل او البقر او الغنم او النقود. وهذا هو المفتى به عند اهل العلم والله اعلم بلغ سلامي جميع الاخوان. ومنا جميع الاصحاب يخصونكم والله يحفظكم. بسم الله الرحمن الرحيم - 02:42:10

من محبك عبدالرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله امين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم. ارجو الله ان تكونوا بخير وعافية ونعم متواافية. سبق جوابكم - 02:42:30

كتبكم السابقة وما فيها من الاسئلة بواسطة الاخ محمد العلي العقل. واليوم وصلني كتابكم رقم ثمانية على اربعة سررتني صحتكم اسأله تعالى لكم التوفيق لكل خير. وكما ذكرت لك سابقا ترى محبك يسر - 02:42:50

البحث والسؤال عن الاشكالات لما في ذلك من الفائدة في حق الجميع. اما سؤالكم عن المرأة التي سئلت وقت زواج رجل بامرأة هل بينهما رضاع واجابت انه لا رضاع بينهما. ثم بعد ذلك بسنوات شهدت بالرضاع. فالجواب ان كلامها - 02:43:10

وشهادتها الاخيرة غير معتبرة لان كلامها الاول ينقض كلامها الاخير. حتى لو ادعت الجهل بالحكم او الجهل بالحال بان شهادة المرأة بالرضاع من شرطها ان تكون عدلة. وان تكون غير معروفة بالنسين. والا يوجد في شهادتك - 02:43:30

فيها تعارض. فلو فرض ان الشرطين الاولين موجودان فيها فالتعارض المذكور يخل بالشهادة. واما عبارة الزاد وغيره من كتب الاصحاب اذا قال في الاقرار عندي لك مال عظيم او خطير انه يقبل تفسيره باقل متمول فهو قول - 02:43:50

ضعيف جدا. لكن حجتهم ان الاصل براءة ذمته من حق غيره. فاذا تكلم بها الكلام المجمل لم يلزمها له الا اقل لان الاقرار مجمل ليس فيه عدد. ولكن الصحيح ما رجحه كثير من اهل العلم. ومنهم ابن القيم رحمة الله - 02:44:10

انه لا يقبل تفسيره الا بما يسمى مال عظيم او مال خطير. اي كثير. لانه وان كان كلاما مجملا لكنه وصفه بصفة العظم. فيلزمها ما تتطبق عليه الصفة. والله اعلم. بلغ سلام العيال والمطاؤعة والامير. ومنا جميعا - 02:44:30

والمحبين يسلمون والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبدالرحمن الناصر بن سعدي. الى جناب الاخ المكرم الشيخ محمد سليمان البصيري حفظه الله امين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بعدهما كتبت الخط وصلني منك كتاب ذكرت - 02:44:50

فيه انه سبق لكم سؤال عن امرأة تطلب الفسخ من زوجها مختل عقله. وقد سبق جوابها من طريق الرس. فيحتمل الكتاب او ما بعد وصلكم. وقد ذكرت في جوابها ان لها الفسخ اذا كان اختلال عقله حادثا. لان ذلك من اكبر العيوب - 02:45:10

واما لو كان مختلا قبل تزوجها به وقد عملت به فلا خيار لها بعد الرضا. وكذلك المسألة الاخرى ما النكاح هذا فاسد اذا وضعت حملها واريد تجديد العقد هل عليها عدة غير الوضع؟ ذكرت جوابها وانه اذا اريد ان الذي - 02:45:30

نكحها نكاحا فاسدا. اراد ان يجدد العقد فهذا لا يحتاج الى عدتها. لان النكاح الفاسد يلحق فيه الولد. فلا في العقد عليها وهي في العدة. واما اذا ارادت ان تتزوج بغير الذي نكحها نكاحا فاسدا. فلا بد من امررين لا بد ان - 02:45:50

الذى نكحها نكاحا فاسدا يطلقها. ويلزم بذلك. فان ابى طلق الحاكم عليه. ولابد من امرثان هو ان تنتقض عدتها بعدما يطلقها. واعيد عليك ايها الاخ ما ذكرته لك سابقا. وهو اني ما احب يصير بخاطرك اي سؤال يكون - [02:46:10](#)

الا تذكرة. لاننا جميعا مشتركون فيفائدة. ربنا يجعل عمل الجميع خالصا لوجهه الكريم امين. لكم سلام والمطاؤة ومنا الاخوان يسلمون. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ المكرم الشيخ [02:46:30](#)

محمد سليمان البصيري حفظه الله امين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم. ارجو الله ان تكونوا بخير مكتوبك رقم خمسة وعشرين رمضان وصل. وسرتنا صحتكم فله الحمد على ذلك. ذكرت من جهة تقويم الجنائية - [02:46:50](#)

التي فيها حكومة وهي في محل له مقدر. حيث قالوا لا يبلغ بها المقدار. وتریدون ايضاح ذلك. مثال ذلك ان ان الاصبع مثلا من الذكر فيه عشر من الابل. فاذا كانت الجنائية على اصبع الجنائية لا قصاص فيها ولا قطعت - [02:47:10](#)

الاصبع بل كانت جنائية دون ذلك. فصفة الحكومة التي ذكرها الفقهاء من الحنابلة رحهم الله ان نقدر ان عليه عبد مملوك. فما قيمته اذا كان سليما من الجنائية؟ فيقال قيمته مثلا خمسة الاف ريال - [02:47:30](#)

وكم قيمته اذا كان فيه الجنائية المذكورة على اصبعه التي لا مقدر فيها. فيقال قيمته اربعة الاف مئة ريال. فقد نقصت قيمته مائة ريال. وهي خمس خمس قيمته. فانسها الى دية الاصبع من الرجل - [02:47:50](#)

بالنسبة الى ديته بان خمس دية الرجل الكاملة اربع من الابل. فيكون في هذه الجنائية اربع من الابل بان الخمس الكامل عشرون بغيرها. وخمس العشرين اربع من الابل. فلو قدرنا ان الجنائية المذكورة على الاطلاق - [02:48:10](#)

الاصبع بلغت ازيد من ذلك. مثل ان كانت في الابهان والابهان خلله كبير. فاذا فرضنا ان قيمته اذا كان عبدا مثلا مثل ما سبق خمسة الاف ريال. وقيمتها اذا كان مجنيا على ابهامه تنقص نقصا كثيرا عن ذلك. بان كان لا يسوى لو كان عبدا - [02:48:30](#)

الا اربعة الاف ريال. فقد نقصت الجنائية من قيمة خمس القيمة فانسها الى دية الرجل تبلغ عشرين من الابل والاصبع لا يجب فيه الا عشر من الابل. يبلغ بها عشر ولا عشر. بل تنقص من العشر ولو شيئا يسيرا. وعلى هذا - [02:48:50](#)

تقيس بقية الاعضاء والله اعلم. هذا ما لزم. واذا يبدي لازم شرفني. وبلغ سلام العيال والمطاؤة. كما منا جميع المحبين والله يحفظكم. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي. الى جناب الاخ المكرم - [02:49:10](#)

للشيخ محمد سليمان البصيري حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال. ارجو الله ان تكونوا بخير. وصلني اليوم منك كتابات متباعد بين تاريخها. احدها رقم خمسة عشر من رجب والآخر - [02:49:30](#)

جواب كتابي لكم الاخير. رقم اثنى عشر شوال. ولابد الاول حاصل له تعطيل في الطريق. سرتني صحتكم سؤالكم في احدهما عن الفرق بين اعمال القرآن والافراد غير الهدي في القرآن. ووجوب العمرة في الافراد اذا لم يكن قد - [02:49:50](#)

امر قبل ذلك الحقيقة من جهة الافعال لا فرق في غير الصورتين المذكورتين. واما النية فمعلوم لكم ان القرآن ضم النسكين في نيته ويكتفي عنهما. وعلى الافقى فقط الهدي. واما الكلمة في حديث الشفاعة وقول بعض الانبياء حين - [02:50:10](#)

فيغتذر من الشفاعة ما علمت كنهه هذا بيان لعذرها. وانه قام في قلبه من تعظيم الباري واجلاله ما يمنعه من الشفاعة حتى انه قال ما علمت كها اي حقيقة صفاته. لان من اصول الدين ان الله تعالى يعلم العباد صفات - [02:50:30](#)

من حيث الجملة ولا يعلمون الكن. والكن هو الكيفية. واذا اردت توضيح ذلك ومثاله فانظر الى قول الامام مالك ابن انس رضي الله عنه لمن سأله عن الاستواء؟ قال الاستواء معلوم والكيف مجهول. وقول محمد بن الفضل البلخي - [02:50:50](#)

حين قال له قائل كيف ينزل الرب الى السماء الدنيا في اخر الليل؟ وقال يا هذا انا لا نعرف من انباء الغيب الا فمقدار ما كشف لنا. وقد اخبرنا صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل ولم يخبرنا كيف ينزل. فالكيفية لا يعلمها - [02:51:10](#)

ولا يدركها الانبياء ولا العلماء ولا غيرهم. واما الصفات فانهم يعلمون منها ما علمهم الله منها. سؤالكم عما بين الزوجين من الشقاق حيث لا يمكن بعث الحكمين الذين ذكرهما الله. لعذر او لغير عذر من الحكمين. هل - [02:51:30](#)

اذا اشار عليه الحاكم بقبول عوض الخلع وامتنع الزوج من ذلك يجبره على ذلك او يطلق عليه اذا امتنع الجواب اذا حصل الشقاق بين

الزوجين وتعذر بعث الحكمين او لم تجتمع فيهما او في احدهما شروط المعرفة بالواقع - 02:51:50

الحاكم عليه ان يتحقق الامر ويبحث عما جرى بينهما. فإذا تبين له من احدهما ترك ما وجب عليه للاخر الزمه بذلك. سواء كان الزوج او الزوجة. لانه يجب الالزام بالواجب. خصوصا اذا طلبها من له الحق - 02:52:10

ان لم يلتزم بما وجب عليه ولا حصل اجباره على ذلك نظرنا الى الامر الذي قصر فيه الزوج. فان كان امتناعه منه يوجب ان يلزم بالطلاق لاجل امتناعه وطلب الزوجة الزم به. مثل اذا امتنع من النفقة الواجبة او الكسوة الواجبة - 02:52:30

او امتنع من الفراش. او امتنع من العدل بين زوجتيه. او امتنع من الوظه الواجب. فكل هذه الواجبات ذكر العلماء انه اذا امتنع الزوج منها لغير عذر وطلبت الزوجة فرافقه لاجلها الزم بذلك. فان امتنع طلاق عليه الحاكم - 02:52:50

وكذلك لو سافر لغير امر واجب او طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه ومضى ستة اشهر من امتناعه من القدوم بغير عذر وطلبت الزوجة الفسخ وجب على الحاكم اجابتها. فمثل هذه الواجبات اذا امتنع الزوج منها لغير عذر - 02:53:10

فعلى الحاكم ان يفسخ زوجته بشرط ان تطلب ذلك. واما المسائل الطفيفة التي امتنع منها مثل المشاتمة او ضيق الصدر او ما اشبه ذلك مع قيامه بواجب النفقة والكسوة والفراش. فإنه ينصح ولا يطلق الحاكم عليه. لانه قل - 02:53:30

احد يخلو من ذلك والله اعلم. بلغ سلام العيال والمطاؤعة. من عندنا الولد والاخوان والله يحفظكم. بسم الله الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله. السلام عليكم - 02:53:50

ورحمة الله وبركاته. مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال. ارجو الله ان تكونوا بخير. وصلني كتابكم وسررت به بتهنئتكم لمحبكم بالحج. اعاد الله الجميع لك خير. سؤالكم عن العقيقة من البدنة او البقرة. فالفقهاء - 02:54:10

رحمهم الله نصوا في العقيقة على انها لا تجزي البدنة ولا البقرة الا كاملة. ولم يجعلوها مثل الهدي والاضحية الا في السن والعيوب. وذلك اقتصارا على انه لم يرد فيها الا العقيقة بالغنم. ولهذا فضلواها على الابل والبقر - 02:54:30

ولو ان البدنة والبقرة كاملة هذا مأخذ الفقهاء رحمهم الله. يعني نهاية الامر الحقوا بالغنم البقر والابل الحق ولم يقيسواها من كل وجه والله اعلم. هذا ما لزم. سلامي على العيال والاخوان جميعا. ومنا جميع - 02:54:50

يسلمون والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي. الى جناب الاخ المكرم الشيخ محمد سليماني البصيري حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم. ارجو الله ان تكونوا بخير. صحة - 02:55:10

تسركم سبق لكم قبله جواب كتابكم الذي في السؤال عن العقيقة. وان الذي اوجب للفقهاء ان يقولوا لا تجزي فيه الا بدننة او بقرة كاملة. الشاة افضل منها لاجل انه لم يرد فيها مثل ما ورد في الهدي والاضاحي. وانه لا يمكن - 02:55:30

قياسها عليها ولابد ان شاء الله الكتاب وصلكم. جعلته بواسطة الاخ محمد العلي العقل. هل يومين جانا رسائل اربع من المطبوعات الجديدة. واصلكم منها صحبة هذا الخط. بواسطة الاخ محمد العلي العقل من كل رسالة ثلاثة نسخ - 02:55:50

بلغ سلام العيال والمطاؤعة. ومنا جميع المحبين يخصوصونكم. والله يحفظكم والسلام. بسم الله الرحمن الرحيم. من محبى عبد الرحمن الناصر بن سعدي الى جناب الاخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله من كل مكروده. وبلغه من الخير فوق - 02:56:10

وما يؤمله ويرجوه. ويسر له اسباب الخير من جميع الوجوه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع سؤالي عن صحتك وصحة والاخوان اتم الله عليكم نعمه ورفع عنكم كل مكروده. وصلنا كتابك رقم غرة هذا الشهر. وسررت به - 02:56:30

صحتكم استفهامكم عن المسألتين المذكورتين في السؤال والجواب الفقهي. احدهما قوله فالحمل يرث اذا امتنع الزوج ومن وطئها قبل الموت. وولدت ما يمكن ان يكون موجودا وقت الموت. صورة ذلك ان يموت ميت عن امه التي - 02:56:50

فارقها ابوه وتزوجت بغيره. وهذا الميت قد خلف مثلا اخوة اشقاء او لاب او اخوات. وامه المذكورة ليس له اب موجود ولا اولاد. لا ذكور ولا انان. وامه لا تدرى هل هي حامل ام لا. لانها ان كانت وقت موته - 02:57:10

كان الذي في بطنها اخ او اخت من ام يرث مع الموجودين. وان لم تكن حاملا وقت موته لم يرث من الميت تحمل به بعد ذلك. فعلى هذا يجب على زوج الام التي لا تدرى هل هي حامل ام لا اي يكف عن وطئها حتى تتحقق عن - 02:57:30

عدم الحمل بحيض الام او نتحقق وجوده. فإذا كف عن وظيفها اتضح لنا الامر. فان لم يكف عن وظيفها ووضع بعد ذلك اشكال علينا الامر هل الحمل موجود قبل موته ام لا؟ اعتبرنا ذلك باقل مدة الحمل. وهي ستة اشهر. فان ولدت قبل - 02:57:50

الستة بعد موته حكمنا ان الحمل موجود. وورثناه من أخيه لامه الميت. وان ولدت بعد موته لاكثر من ستة اشهر لم يرث من أخيه. لاننا لم نتحقق وجوده وقت موت أخيه. والله اعلم. اما المسألة الثانية المذكورة في الثالث عشر من - 02:58:10

انواع الفرق في النكاح. وهي امرأة المفقود. وهو قوله ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائهما مع زوجها الى اخره الامر كما ذكرت هو غلط فاحش. لا ادري هل هو مني سبقة قلم او من المطبعة؟ والصواب خير زوجها الاول الذي قدم - 02:58:30

بين بقائهما مع زوجها الثاني ويأخذ المهر الى اخره. ولهذا اصلاحنا الذي نقدر عليه من الموجود عندنا. جعلنا بدل خير زوجها الاول. لا زلت موفقين. والعجيب اننا لا زلنا غير شاعرين بهذا الغلط. الا من كتابكم جزاكم الله - 02:58:50

الله خيرا على هذا التنبية. مطلوبكم من المؤلفات منهـج السالكين. مختصر في الفقه مع رسالة صغيرة معه في اصول الفقه ذلك الادلة القواطع في الرد على الملحدـين. يصلنـكم ان شاء الله صحبـة هذا الكتاب. بلـغ سلام العـيال والـاخوان جـميعـا. من - 02:59:10

جميع المحبـين يـبلغـونـكم السلامـ. والله يـحـفـظـكمـ. خـامـسـاـ مـراسـلـاتـ العـلـامـ الشـيخـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ نـاصـرـ السـعـديـ معـ تـلـمـيـذـهـ الشـيخـ سـالـمـ

الـعـلـيـ السـالـمـ المـحـفـوظـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ. مـوجـزـ لـماـ اـخـتـصـتـ بـهـ هـذـهـ المـرـاسـلـاتـ. اوـلـاـ - 02:59:30

اشتمـلتـ عـلـىـ رسـالـتـيـنـ فـقـطـ. اـحـدـاهـماـ فـيـ عـامـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـالـفـ مـنـ الـهـجـرـةـ. وـالـثـانـيـةـ فـيـ عـامـ خـمـسـةـ وـسـبـعـينـ ثـلـاثـمـائـةـ وـالـفـ

مـنـ الـهـجـرـةـ. ثـانـيـاـ اـمـتـازـتـ بـاـخـتـصـارـهـ سـوـاءـ فـيـ السـؤـالـ اوـ فـيـ الـاجـابـةـ عـلـيـهـاـ. بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. حـضـرـةـ - 02:59:50

الـوـلـدـ الـفـاضـلـ الـمـكـرـمـ سـالـمـ الـعـلـيـ سـالـمـ حـفـظـهـ اللهـ اـمـيـنـ. سـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ. مـعـ السـؤـالـ عنـ صـحـتـكـمـ صـحـةـ الـوـالـدـ اـتـمـ

الـلـهـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـهـ بـشـكـرـهـ. وـقـدـ سـرـرـتـ بـكـتـابـ الـكـرـيمـ الـمـفـيـدـ عـنـكـمـ. وـارـتـبـطـتـ بـهـ لـيـدـ العـهـدـ عـنـ كـتـبـكـ - 03:00:10

اسـمـعـنـاـ اللهـ مـنـكـ ماـ يـسـرـ الـخـاطـرـ. مـكـتـوبـ الـمـزـولـ سـلـمـنـاهـ اـيـاهـ. وـصـيـتـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ. وـانـ يـسـلـمـنـاـ الـكـتـابـ لـنـرـسـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـنـ اـمـكـنـ

وـالـاـ اـرـسـلـتـهـ لـلـوـلـدـ مـحـمـدـ لـيـرـسـلـهـ الـيـكـ. وـالـوـالـدـ لـلـهـ الـحـمـدـ صـحـتـهـ تـسـرـكـ. سـؤـالـكـ عـنـ الـرـافـضـةـ - 03:00:30

الـسـلـامـ عـلـيـهـمـ وـذـبـائـحـهـمـ. اـمـاـ مـسـأـلـةـ السـلـامـ فـهـيـ تـبـعـ الـمـصـلـحـةـ. اـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـ هـجـرـانـهـمـ مـصـلـحـةـ فـالـسـلـامـ اـوـلـىـ مـنـ تـرـكـهـ وـالـرـدـ وـاجـبـ. وـاـذـاـ

كـانـ فـيـ تـرـكـ السـلـامـ عـلـيـهـمـ مـصـلـحـةـ دـيـنـيـةـ لـهـ اوـ لـلـمـسـلـمـ كـانـ تـرـكـ السـلـامـ هـوـ المـتـعـيـنـ - 03:00:50

فـيـماـ اـظـنـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ لـيـسـ فـيـ هـجـرـانـهـمـ مـصـلـحـةـ وـلـاـ رـدـ. فـالـسـلـامـ اـبـتـدـاءـ وـرـدـهـ هـوـ الـاـولـىـ وـالـاـحـسـنـ. وـاـمـاـ ذـبـائـحـهـ فـهـذـاـ مـتـرـبـ عـلـىـ

الـحـكـمـ بـكـفـرـهـ وـعـدـهـ. فـمـنـ حـكـمـ بـكـفـرـهـ مـنـ الـرـافـضـةـ كـالـذـيـنـ يـدـعـونـ اـهـلـ الـبـيـتـ وـيـسـتـغـيـثـونـ بـهـمـ - 03:01:10

فـذـبـائـحـهـمـ لـاـ تـحـلـ. كـذـلـكـ الـذـيـنـ يـعـقـدـونـ نـبـوـةـ عـلـيـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ اـهـلـ الـبـيـتـ فـذـبـائـحـهـمـ حـرـامـ. لـاـنـ جـمـيعـ الـكـفـارـ ذـبـائـحـهـمـ لـاـ تـحـلـ لـاـ اـهـلـ

الـكـتـابـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ. وـاـمـاـ مـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ مـنـ الـرـافـضـةـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ اـهـلـ الـبـدـعـ - 03:01:30

فـذـبـائـحـهـمـ حـلـالـ. حـتـىـ وـلـوـ كـانـواـ يـسـبـونـ الصـحـابـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. هـذـاـ مـاـ لـزـمـ وـاـذـاـ يـبـدـيـ مـنـ لـازـمـ شـرـفـنـيـ فـيـهـ وـبـلـغـ الـوـالـدـ سـلـامـيـ الـكـثـيرـ.

وـجـمـيعـ الـمـحـبـينـ. كـمـاـ مـنـ الـوـلـدـ اـحـمـدـ وـجـمـيعـ الـاـصـحـابـ. وـالـلـهـ يـحـفـظـكـ وـالـسـلـامـ. مـحـبـكـ عـبـدـ - 03:01:50

الـرـحـمـنـ النـاـصـرـ السـعـديـ. بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. مـنـ الـمـحـبـ عـبـدـالـرـحـمـنـ النـاـصـرـ السـعـديـ. إـلـىـ جـنـابـ الـوـلـدـ الـمـكـرـمـ سـالـمـ الـعـلـيـ حـفـظـهـ

الـلـهـ. سـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ. مـعـ السـؤـالـ عنـ صـحـتـكـمـ. اـرـجـوـ اللهـ اـنـ تـكـوـنـواـ بـخـيرـ. صـحـتـنـاـ تـسـدـ - 03:02:10

وـصـلـنـيـ كـتـابـكـ سـرـتـنـيـ بـشـارـتـكـ. انـ الـوـالـدـ زـالـ الـذـيـ بـخـاطـرـهـ بـسـبـبـ سـعـيـ بـعـضـ الـاـصـحـابـ. وـعـادـتـ الـاـمـورـ عـلـىـ مـجـارـيـهـ هـذـاـ مـنـ تـوـفـيقـ

الـجـمـيعـ. هـذـاـ مـنـ تـوـفـيقـ الـجـمـيعـ بـنـيـةـ صـالـحةـ. وـاـذـاـ صـلـحـتـ نـيـةـ الـعـبـدـ اـصـلـحـ اللهـ لـهـ الـاـمـورـ. وـيـسـرـ - 03:02:30

لـهـ كـلـ سـبـبـ نـافـعـ. لـاـ زـلـتـ مـبـرـورـاـ مـوـفـقاـ. الـحـقـيـقـةـ اـسـتـبـشـرـتـ بـذـلـكـ جـداـ لـمـصـلـحـةـ الـطـرـفـيـنـ. سـؤـالـكـ عـنـ الـذـيـ يـرـيدـ حـجـ بـالـطـائـرـةـ مـتـىـ

يـحـرـمـ. اـمـاـ لـبـسـ ثـيـابـ الـاحـرـامـ وـاـمـاـ عـقـدـ النـيـةـ فـانـ كـانـ يـعـرـفـ مـتـىـ تـحـانـيـ الطـائـرـةـ الـمـيـقـاتـ الـذـيـ - 03:02:50

تـرـمـ عـلـيـهـ مـثـلـ السـيـلـ فـاـذـاـ حـادـ السـيـلـ نـوـيـ الـاحـرـامـ وـلـبـيـ بـالـعـمـرـ اوـ بـالـحـجـ. وـانـ كـانـ يـجـهـلـ مـتـىـ تـوـازـيـ الـمـيـقـاتـ فـيـحـتـاطـ وـيـخـيرـ عـلـىـ

الـزـيـادـةـ اـذـاـ قـارـبـ الـمـيـقـاتـ. فـلـيـعـقـدـ النـيـةـ. فـمـثـلـاـ الطـائـرـةـ الـتـيـ تـقـومـ مـنـ الـظـهـرـانـ - 03:03:10

مـحـاـذـةـ السـيـلـ مـعـ اـنـهـ مـاـ تـقـعـ اـلـاـ فـيـ جـدـةـ. الـصـلـاـةـ بـالـطـائـرـةـ وـقـتـ طـيـرـانـهـاـ تـجـوـزـ. لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـنـفـيـ فـانـ كـانـ يـعـرـفـ الـجـهـةـ اـسـتـقـبـلـ

القبلة لانه لا يتعين عليه الاستقبال. والا فيكفي ان يستقبل جهة مميزة. واما - 03:03:30 -
فذبيحة الرافضي الذي تعرف منه الشرك مثلا الذي يستغيث بغير الله فهو مشرك. لا تحل ذبيحته. والذى لا تعلم منه الا انه رافضي.
فذبيحته حلال والله اعلم. هذا ما لزم مني سلام على الوالد والعيال. ومنا جميعا - 03:03:50 -
المحبين يسلمون عليكم - 03:04:10 -